

شرح منظومة ابن عثيمين للشيخ وليد السعيدان الدرس الثاني

وليد السعيدان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمة الله فان يقع في الحكم شك فارجعي للاصل في النوعين ثم اتبعني

فان يقع في الحكم شك فارجعي للاصل في النوعين ثم اتبعني - 00:00:21

آآآ نحن عندنا قاعدة مفيدة عند اهل العلم وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي من جملة القواعد
الخمس الكبرى وخلاصتها ان كل فرع يت捷ذبه يقين وشك - 00:00:40

فالواجب عليك ان تضطرب الشك وتعمل باليقين فالشك عندنا في الشريعة غير معتبر ولا معمول به وغير منظور اليه اذا عارض
اليقين وقد ورد الدليل باثبات هذه القاعدة في الصحيحين من حديث عباد ابن تميم عن عممه عبد الله ابن زيد - 00:01:00

قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا ينفترن او لا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه لانه على يقين الطهارة - 00:01:23

وتلك القرقرة التي في بطنه لم تنتقض بها طهارته لانها ما خرجت. وانما قضية شك فقط فنذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتم
صلاته والا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد رحى يعني حتى ينتقض اليقين الاول بيقين - 00:01:37

بيقين اخر ويدل عليها ايضا ما في الصحيح ما في صحيح الامام مسلم من حديث عطاء ابن يسار عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته - 00:01:57

فلم يدريكم صلى الله عليه ايش قال؟ فليطرح الشك وليبني على ما استيقن نفس القاعدة بالظبط فليطرح الشك وليبني على ما
استيقن وليسجد سجدين قبل ان يسلم الحديث - 00:02:13

تساعد من انت فاذا الوجه الاستشهاد بهذه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا اذا حصل عندنا شك ان نطرح الشك ونعمل
ونعمل بماذا؟ ونعمل باليقين وهناك اصول مخرجة - 00:02:30

على هذه القاعدة ليست فروعها لا اصول مخرجة على هذه القاعدة كلها تتكلم عن تلك الفروع التي يت捷ذبها يقين وشك فتطرح
الشك وتعمل باليقين الاصل قولهما الاصل فيما كان ثابتا الثبوت حتى يرد دليل العدم - 00:02:49

الاصل فيما كان ثابتا الثبوت حتى يرد دليل العدم والعكس بالعكس معنى والعكس بالعكس ها اعيدها مرة اخرى الاصل فيما كان ثابتا
هو الثبوت حتى يرد دليل العدل يعني كل شيء تيقنا انه ثابت - 00:03:16

فالاصل استصحاب ثبوته حتى يرد دليل انه منعدم ثم قال والعكس بالعكس يعني كل شيء تيقنا انتفاءه فالاصل بقاء انتفائه حتى يرد
دليل الثبوت بناء على ذلك من شك هل صلى صلاة العصر في الامس او ما صل - 00:03:42

شك حصل عنده شك هل صلى صلاة العصر امس او ما صلى رجل جاي من سفر وقال ابصلي وصلت البيت فلما وصل البيت ما يدري
يعني خذته فما يدري هل هو صلى امس ولا ما صل - 00:04:03

فنقول الاصل في صلاة العصر انها ثابتة ولا منتفية؟ منتفية ثابت الاصل انه صلى؟ لا هل من شكها الفعل او لم يفعل فالاصل انه لم
يفعل لان صلاة العصر اذا الاصل بقاء انعدامها حتى يرد يقينا انه صلى - 00:04:16

ها لو وقعت في الماء نجاسة ورأيت انه الان نجس بها النجاسة جيت عقب خمسة ايام فرأيته متغيرا ثم شكت هل هذا التغير من
تلك النجاسة او طرأ على الماء شيء اخر - 00:04:39

الاصل استصحاب ذاك التغير السابق هذا هو الذي يقصده العلماء في قوله انما كان ثابتا في الماضي فهو ثابت الان حتى يرد الدليل

الذى ينقض ثبوته وما كان منفيا في في الحالات الماضية فالاصل انتفاء - 00:04:54

ها حتى يرددني دليل يدل على ثبوته الان هذا الرجل دخل في الصلاة متطهرا. اذا الطهارة ثابتة طيب حصلت قرقة في بطنه شك في انتفاء الشيء الذي كان ثابتا يقينا - 00:05:08

ان اقول الطهارة ثبتت في الزمن الماضي فاذا هي ثابتة الان وتلك القرقة لا تضرك حتى يأتي يقين اخر ينقض تلك تلك ما تقرر سابقا الاصل الثاني الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:05:24

يقول الامام العمريطي رحمه الله من ذلك الاصل كما استبان بقاء ما كان على ما كان هي بعينها نفس قاعدتنا نفس اصلنا هذا الذي ذكرناه قبل قليل - 00:05:46

كل شيء كان ثابتا في الحالة الماضية فالاصل بقاوه على ما كان كل شيء كان في الزمن الماضي فالاصل بقاوه على ما الاصل بقاء ما كان على ما كان وعلى ذلك لو ان الانسان في ليلة في ليل رمضان اكل - 00:06:01

شاكا في طلوع الفجر شاك في طلوع الفجر فما حكم صومه صحيح؟ لماذا؟ لأن الاصل بقى اللي الاصل بقاء الليل لأن الليل هو الذي كان في الزمن الماضي. فاذا هو الان اعمل في الزمن الحاضر - 00:06:20

طب لو ان انسانا اكل شاكا في غروب الشمس شاك في غروب الشمس فصومه باطل لأن الاصل بقاء النهار. اذا الاصل بقاء ما كان في الزمن الماضي على ما كان يعني الحالة الماضية نستصحبها الى الحالة الحاضرة - 00:06:34

ومنها ايضا الاصل براءة الذمة الاصل براءة الذمة وهذا سياتينا الكلام عليه في فرع في في قاعدة مستقلة ان شاء الله ومنها ايضا قولهم الاصل في الصفات العارضة العدم الاصل في الصفات العارضة - 00:06:50

العدل ولذلك اذا اختلف رجال احدهما يثبت هذه الصفة العارضة وثانيا فيها فان الاصل مع من ينفيها لأن الاصل بهذه الصفة العريضة العدل. ايش معنى الصفات العارضة يعني التي ليست في الشيء من اصله وانما تعرض له عروضا - 00:07:14

الان انا الان ابتسمت لكن هذه صفة عارضة الان هذي صفة عارضة الان عندي عرّفت لي ابتسامة اذا بكى الانسان بكاء الانسان صفة عابرة. هذا قصد بالصفات العارضة - 00:07:38

يعني صفة عارضة لم تكن في السابق ولن تستمر مع الانسان الاصل في السلع انها معيبة ولا سليمة؟ سليمة الاصل في السلع انها سليمة. اشتريت سيارة من الاخ فلانة وبعد هنية اتصلت عليه بالجوال قلت يا اخي سيارتك يا اخي اتستف - 00:07:53

التفتقة ذي صفة عارضة ولا لازمة في السيارة اذا انا ادعى صفة عارضة هو انكر تلك الصفة وقال له ما ما كانت تلتف عندي ما تلتفت الا عندك انت الذي تفتقها - 00:08:14

انا اقول ماذا اختصمنا عند القاضي وصلنا عند القاضي يقول القاضي تعال وش الصفة اللي تدعونها انا اقول يا شيخ تفتقفت السيارة يقول القاضي ايه اذا انت يا وليد تدعى صفة عارضة - 00:08:32

وانت يا ولد ايتها الاخوة تبني صفة العارضة فالحق معك يا فلاح انك تبني تلك الصفة العارضة والاصل في الصفات العارضة العدل اعطني دليلا يا وليد على ان هذه الصفة كانت قديمة - 00:08:48

يوم كانت عندي وشو الدليل هنا؟ ان اعرض على اهل الخبرة. فاذا قال اهل الخبرة ان مثل هذه التفتقة لازم لها مقدمات. فحينئذ خلاص يثبتون عند القاضي شيئا لم يكن يثبت لو لم نأت بالقرينة. فاذا انا ادعى صفة عارضة فلا بد ان اتي ببرهان يصدق دعواني. لانني - 00:09:03

يدعى خلاف الاصل ومن ادعى خلاف الاصل فانه مطالب بالدليل الدال على صدق دعواه على صدق دعوة اشتريت عبدا تريت عبدا عمره ثلاثة عشر سنة ففوجئت لما قام من فراشه الا انه باين في الفراش - 00:09:24

وانتم تعرفون ان بول العبد في الفراش عيب فيه كما نص عليه الفقهاء فرحت للبائع قلت يا اخي عبدك ببول في فراشي قال ابدا انت مرووعه انت ولا مسوبي له شي - 00:09:43

ما كان عندي يقول هنا ادعى بوله والاصل ان الانسان لا ببول في فراشه. اذا بوله في الفراش حالة مرضية عارضة. فانا ادعى صفة

عارضة فلابد ان اتي بالدليل الدال على ان تلك - 00:09:57

صفة كانت موجودة عند البائع في السابق يمكن الشيء مستحدث اذا جئت بالبرهان الدال على ذلك قد يكون بتقرير طبيب ان هذه حالة نفسية عنده او اصيب بحالة نفسية او ان آماه وراثي - 00:10:11

ترى البول في فراشه يصير وراثة ليس له اصول وراثية على كل حال من يدعى صفة العارضة لا بد ان يأتي بالبرهان لانه يدعى خلاف الاصل لان الاصل في الصفات العارضة العذاب - 00:10:27

الاصل ان السيارة سليمة من هذا العلم الاصل ان الدار سليمة من هذا العيب الاصل ان العبد سليم من هذا العيب والعيب حصل عندك ايها المشتري فالاصل ها ان تأتي بدليل يدل على صدق دعواك لانك مدعى - 00:10:41

ومنها الاصل في الاوضاع التحرير لا يقين. الاصل في الاطاع التحرير لا يقين والمراد بالاوضاع يعني فروج النساء اذا حصل في المرأة شيء يشكنا في حلها من حرمتها اجمع فالاصل اننا نبتعد عن هذه المرأة - 00:10:55

فاما قيل لك ان في هذا البيت اخت له من الرضاع لكننا جهنناها مع تطاول السنين. وهن خمس نساء حرم عليك النساء الخمس جمیعا لان الاصل في الفروج في فرج اختك التحرير. حرام عليك. طيب ولا يمكن ان نبتعد عن هذا الحرام الا ان نترك نساء هالبيت كله - 00:11:17

اشتبهت اخته باجنبيات محصورة في بيت او بلد معين فيحرم عليه نساء هذا البيت فيحرم عليه لسان لكن لو قالت امرأة انا ارظعتك من واحدة من نساء الدنيا الكرة الارضية ولا ادري وينها - 00:11:37

يقدح حرم عليها نساء الكرة الارضية كلهم؟ لا وانما اذا كان هذا من في بيت او معين او او او قرية صغيرة فاما الاصل في الاوضاع التحرير ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة - 00:11:52

في حديث ان ان عقبة تزوج بامرأة لابي هاب ابن عزيز فجاءت امرأة سوداء وقالت اني ارضعت عقبة والتي تزوج بي فقال عقبة ما اعلم انك ارضعتيني وما اخبرتني يعني في شك الان ولا لا - 00:12:09

فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر قال يا عقبة كيف وقد قيل ففارقتها عقبة ونكحت زوجا غيره. اذا لان الاصل في بضع هذه المرأة لما عرض عليه الشك - 00:12:23

انه لا خلاص وبعد عنك وهكذا ومنها ايضا لا ينسب الى ساكت قوله لا ينسب الى ساكت الاصل معنا الاصل الا ينسب الى الساكت قوله الا بدليل الاصل الا ينسب الى الساكت قوله الا بدليل - 00:12:35

وعلى ذلك من من جاء واتلف سيارتي وانا ساكت اتلف سيارتي وانا ساكت فسكت فسكت على ابن الاتلاف يمكن سكتي هذا لانني تفاجأت بالامر واندهشت بعض الناس اذا تفاجأ سكت - 00:13:05

او اني خائف من هذا الرجل الذي بدأ يؤذن فاما سكت على فيه قوله اذا رفع الى القاضي يقول يا شيخ انا كسرت قزار سيارته وهو عندي ليش ما ينكر عليه طيب؟ ساكت الين شفته ساكت قلت اجا الرجال ما عنده اخلاق - 00:13:21

وكملت التكسير هذا لا يصل نقول هذا رجل ساكت والساكت لا ينسب له قوله الا بدليل قال له ابدا لماذا قالوا الا بدليل؟ لان العلماء يستثنون من هذه القاعدة ان السكت في معرض البيان بيان ان السكت في معرض البيان لبيان ودليل - 00:13:34

البكر البكر اذا استأذنها ابوها فكيف يعرف ابنها قال وادنها صمتها او قال سكتها قال فلان تقدم لك انتزوجين؟ فقالت وراح بيه ما قالت لي ولا لا نقول امنة خلاص مقبولة - 00:13:56

مقبول بعضهن يصبح هذى اذكار الزمان الماضي الله يستر الله يستر الله يحفظنا تغيرت احوال كثير من من نساء المسلمين طبعا بعضهم قلة حياء زائدة كانت البكر في الزمن الماضي يوضع لها خدر - 00:14:21

تنحدر ستر يحجزها عن اهل بيتها وبين الشارع يجوز ان يسارع في البيت لكن كان ينصب لها بنفس الدار تارة في ناس يجرون يزورون امها يزورون ابوها يزورونها كن مستترة - 00:14:44

عنهم ولذلك يقول وذوات الخدود الاذكار ذوات الخدود زيت روم داخل البيت ومنها ايضا الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل

الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل - 00:14:59

معنى الاصل والبقاء على الاصل يعني اذا تقرر لك اصل في باب فقهى من الابواب فالاصل ان تبقى عليه حتى يرد الناقل فاذا كان الاصل في باب المعاملات الحل والاباحة. فاذا الواجب علينا ان نبقى على الحل والاباحة حتى يرد دليل التحرير - 00:15:26
اذا كان الاصل في الذم البراءة فالواجب علينا ان نبقى على هذا الاصل حتى يرد دليل المعمر للذمة واما ان الاصل في المياه الطهارة فالواجب علينا ان نبقى على هذا الاصل - 00:15:40

ها حتى يرد الدليل الدال على اه انتفائه اخر قاعدة الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. انا اطلب من طالب يشرحها. الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه - 00:15:54
ترحب الاحبس بسرعة والذي يخالف الاصل هذا الماء نجس وهو ينقلنا عن الاصل احسنت فاذا تقرر اصل في باب من الابواب فالاصل ان تبقى عليه فاذا جاءك رجل ينكلك عن هذا الاصل فهو يفتى بالناقل عن الاصل. والناقل عن الاصل هو المطالب بالدنيا - 00:16:16

طيب شيخ جمال او لا معذرة يا شيخ جمال من المطالب بالدليل في هذا المثال اختلفت انا والشيخ علي في آآ تتضب في الطلب
الطلب بالظبط ان عندك مو بالظبط - 00:16:43

فقال الشيخ علي هو حرام قلت انا هو حلال من المطالب بالدليل ولم اذ المحرم لم يا شيخ اللي اللي يفتى بالاصل لا تطالبه بالدليل.
فدليله البقاء الاصل للجانب قوم لكن اللي ينكلك عن الاصل هو اللي جانبه ضعيف وصاحب الجانب الضعيف هو الذي يحتاج الى - 00:17:10

برهان وبينة واضحة ذي هنري قاعدة كبيرة جدا عند اهل العلم والله طيبة جدا وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يتفرع عنها من تلك القواعد الكلية. نعم بقي عندنا اصل بسيط - 00:17:35
ان كنتم تبونه وهو الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته قاعدة طيبة جدا الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته في اقرب اوقات اكتشافه يعني لها الى اقرب اوقات اكتسابه او وقوعه - 00:17:52

هذا يقصدونه اما المعنى ولا فيك النوم يا اخوان لو ان الانسان صلى صلاة الفجر ثم نام نار ثم قام وصلى صلاة الظهر وبعد صلاة الظهر اكتشف ان في ثوبه منيا - 00:18:11

متى حصل الاكتشاف الان بعد الظهر مباشرة فسكت بل هل هذا المني قبل صلاة الفجر كل ما حصل في النومة بين الفجر والظهر فاذا تجاذب هذا الحادث العمر الحادث تجاذبه وقتان وقت سابق - 00:18:36

وقت له ووقت سابق له سابقة وقت لاحق قصدي للوقت السابق فاذا وقت بعيد جدا ووقت قريب فاذا لم يكن هناك قريبة تضifie الى احد الوقتين فاعلم انه دائما ان الحادث يلصق باقرب اوقاته - 00:18:59
وهنا في هذا المثال نأمره باعادة اي صلاة الظهر بس بهذا المثال بهذا المثال نأمره باعادة ايش بس صح تاج الظهر طيب صلاة الفجر؟
نقول لا الاصل انها فعلت على الوجه الشرعي - 00:19:21

اذواق لو ان انسانا رمى صيدا فلما قال ولدي عبد الرحمن ليش ما تقول طاعة؟ قال هندي اقوى جع اقوى فجاء المهم انا رمي الصيد رميها لم يوجه يعني لم يقتله مباشرة - 00:19:38

ثم فر من الصيد وراح ونحن نمشي شيئا ملقي على الارض في مستنقع ماء فلما اي والله هذا الصيد هندي الحمامه اللي رميها وجدناها ميتة في الماء ثم شككنا الان وش يصير الحادث - 00:20:00

الموت الموت وهذا الموت له سببان اما ان يكون موته هذا يسبب الغرق وهو السبب القريب واما ان يكون موته بسبب تلك الرمي
فبماذا تفتقون ايها الفقهاء الشيخ مصطفى بانها حلال ولا حرام - 00:20:18
لانها بان الحمامه حلال ولا حرام انها حرام انها ماتت في الماء غريقة صح لماذا؟ لان الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. طبعا ما لم ترد قليلا او برهان يدل على اضافته الى الزمن السابق مرة - 00:20:40

اذا قامت البرهان من قرينة خلاص الحين نعمل بالاصل ما نعمل نعمل بالظاهر لا نعمل لا نعمل بالاصل لا نعمل بالاصل وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدو وكان صيادا وان وجدته غريقا في الماء فلا - 00:21:05

تأكل نعم يا شيخ ابو سعد قال رحمة الله والاصل ان الامر والنهي حتم الا اذا الندب او الكره علم. هذه قاعدتان هذه قاعدة القاعدة الاولى الاصل في الاوامر الوجوب الا بقرينة صارمة - 00:21:18

الاصل في الاوامر الوجوب الا بقليل طالبة القاعدة الثانية الاصل في النهي التحرير الا بقرينة صارفة الا بقرينة صارمة وهاتان القاعدتان انا اعتبرهما من القواعد الكبرى بس ليس بالفقه في الاصول - 00:21:38

لان عندنا قواعد كبرى في الاصول كما ان في الفقه قواعد كبرى كذلك الاصول فيها قواعد كبرى اذا كل امر امرنا الله به او رسوله صلى الله عليه وسلم فالواجب علينا ان نحمله مباشرة للوجوب - 00:22:02

اذا تلك الاوامر التي وردت لها صواريخ تصرفها عن بابها الى ان والدليل على ان الامر يفيد الوجوب قول الله جل وعلا فليحذر الذين يخالفون عن امره فلما حب ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - 00:22:21

فلما حذرنا الله جل وعلا هذا التحذير البليغ عن مخالفة الامر عرفنا ان الامر يثبت الوجوب اذ لو كان يفيد الاستحباب لك انت مخالفته لا عقوبة فيها ما في عقوبة - 00:22:45

لكن لما حذرنا هذا التعبير البليغ علمنا ان الامر يفيد الوجوب ومنها ايضا قول الله جل وعلا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله امرا ان يكون له الخيرة من امرهم ومن - 00:22:57

يعصي الله ورسوله هذه الاية تدل على ان الامر يفيد الوجوب من جهتين. الجهة الاولى ان الله نفي الخيرة عند الامر فلو كان الامر يفيد الاستحباب لكان الانسان مخيرا بين الفعل والترك. لكن الله يقول اذا امرت - 00:23:12

او امر رسوله ترى ما عاد لكم خيرة. فهذا دليل على انه يفيد الوجوب وتحتم الفعل وان الانسان ما يختار في الفعل او عدمه الامر الثاني او الوجه الثاني ان الله وصف مخالف الامر بانه عاص. قال ومن يعصي - 00:23:27

فلو كان الامر يفيد الاستحباب لما وصف مخالف المستحب بانه عاص. الانسان اذا ما صل قبل الظهر يسمى عاصي ان مخالفة في امر مستحب لكن لو ما صل قبل الظهر وسمى عاصي. فاذا المعصية لا يوصف بها الا من خالف واجبا - 00:23:42

فلما وصف الله مخالف الامر بالمعصية دل على ان الامر يفيد الوجوب ولذلك قال الله جل وعلا عليهما ملائكة شداد غلاظ لا يعصون الله ما امرهم فاذا وصف مخالف الامر بانه عاصي - 00:23:59

ومن ادلته ايضا ان الله جل وعلا لما امر ابليس بالسجود لادم في قوله اسجدوا هل قال هل امتنل ابليس ولا خالف قال عوقب ولا ما عوقب من عوقب على تركه الامتنال - 00:24:17

بالامر في قوله اسجدوا فلما عوقب على ترك الامتنال بقوله اسجدوا عرفنا ان الامر يفيد الوجود اذ لو كان الامر بالسجود في قوله اسجدوا لا يفيد الا الاستحباب لما كان ابليس مستحقا لهذة - 00:24:33

العقوق لما كان مستحقا لهذه العقوبة واما من السنة فاحاديث كثيرة لكن انا اذكر لكم منها فقط حديثين الحديث الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم في السواك لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك - 00:24:47

الله لولا ان اشقي لامر لصار واجبا ومشقة الواجب اكبر من مشقة المستحب فيقول انا تركتهم ما امرتهم لان لو امرتهم بالسواك عند كل صلاة لكان في ذلك مشقة اذ لا يجوز لاحد منهم ان يتخلص عن الامر حينئذ - 00:25:06

فتحصل المشقة لكن رحمة منه بنا قال انا تركت الامر خوفا من المشقة عليه هذا يدل على انه لو امر لوجب بريرا رضي الله عنها كانت امة فاشترت نفسها من اهلها - 00:25:24

بتسع او اقل فلما عتقت زوجها كان عبدا اسود وانتم تعرفون ان الامة اذا اعتقت تحت عبد فهي مخيرة ان شاءت ان تفسخ العقد فسخت وان شاءت ان تبقى معه بقية - 00:25:43

طيب بريرة رضي الله عنه قالت انا اريد ان اتحرر من رقب العبودية كله ابي كي يربطني بالعالم الماضي قالت انا لا اريد هذا الرجل

مغيث وكان المضيف يحبها جدا شديدا - 00:26:02

فكان يوسط بعض الناس بعض الصحابة وسوف يكلمونه من كلام عرفات فما عاد فيه الا الراس الكبيرة النبي عليه الصلاة والسلام ذهب المغيث اليه قال يا رسول الله كلها لي - 00:26:20

فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بريرة لو راجعتيه قالت بينوا لي شو وجه الشاعر قال اتأمرني يا رسول الله قال لا لا وانما انا شافع قالت لا حاجة لي به - 00:26:32

فوجه الشاهد من هذا لانها عرفت وتقرر بدينها انه لو امر لوجب. فدل ذلك على ان الامر ليس يا جماعة؟ يفيد الوجوب وهذا فهم الصحابة وهم سادة العرب اذا فهموا العرب - 00:26:49

اـ حـ جـةـ فـيـ هـذـاـ مـقـاـمـ وـعـلـىـ ذـلـكـ وـالـاـمـرـ يـفـيـدـ الـوـجـوـبـ لـاـ اـذـاـ وـرـدـ لـهـ صـارـخـ اـخـرـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الـاـمـرـ هـنـاـ لـيـسـ لـلـوـجـوـبـ وـاـنـمـاـ لـلـاـسـتـحـبـابـ

فـاـذـاـ عـلـىـ الطـالـبـ فـقـطـ اـنـ يـنـظـرـ فـيـ الصـوـارـفـ - 00:27:06

وـاـلـاـ فـالـاـصـلـ اـنـ كـلـ الـاـمـرـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ يـفـيـدـ الـوـجـوـبـ طـيـبـ وـعـلـىـ ذـلـكـ اـمـثـلـةـ وـنـشـوـفـ هـلـ يـفـيـدـ الـوـجـوـبـ لـاـ لـاـ؟ـ قـوـلـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ - 00:27:23

خـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ ثـمـ قـالـ فـيـ التـالـيـةـ لـمـ شـاءـ كـلـمـةـ صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ هـلـ تـفـيـدـ الـوـجـوـبـ وـلـاـ مـاـ تـفـيـدـ الـوـجـوـبـ وـلـمـاـذـاـ هـاـ يـرـيدـ الـوـجـوـبـ يـاـ

فـهـ اـنـتـهـ لـلـحـدـيـثـ.ـ صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ.ـ صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ ثـمـ قـالـ فـيـ التـالـيـةـ لـمـ شـاءـ - 00:27:39

مـاـ يـحـتـاجـ هـاـ تـقـوـلـ يـاـ شـيـخـ تـفـيـدـ الـوـجـوـبـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ تـجـبـ صـلـاـتـ مـتـىـ صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ وـهـذـيـ مـشـكـلـةـ تـأـمـلـ فـيـ

الـدـلـيـلـ تـأـمـلـوـاـ فـيـ الدـلـيـلـ هـاـ اـهـ تـفـيـدـ الـاـسـتـحـبـابـ لـمـاـ - 00:28:03

هـنـاـ اـمـرـ اـيـشـ الـلـيـ صـرـفـ قـوـلـهـ لـمـ شـاءـ مـشـ سـهـلـ لـوـ كـانـ يـفـيـدـ الـوـجـوـبـ لـمـاـ عـلـقـ هـذـاـ اـلـاـمـرـ بـاـيـشـ بـالـمـشـيـةـ لـكـنـ لـمـاـ عـلـقـ هـيـ اـخـرـ الـحـدـيـثـ

بـالـمـشـيـةـ عـرـفـنـاـ اـنـ الـاـمـرـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـوـاـ لـاـ يـفـيـدـ الـوـجـوـبـ.ـ لـوـجـوـدـ الـقـرـيـنـةـ الـتـيـ تـصـرـفـ هـذـاـ اـلـاـمـرـ عـنـ بـاـبـ الـاـسـتـحـبـابـ -

00:28:28

وـهـيـ قـوـلـهـ لـمـ شـاءـ لـانـ الـاـمـرـ بـالـخـيـارـ.ـ طـيـبـ هـذـيـ عـدـتـ غالـبـاـ الـاـمـثـلـةـ مـاـ تـفـهـمـ هـاـ بـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ مـثـالـ ثـانـيـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ اـذـاـ اـتـىـ اـحـدـ كـمـ اـهـلـهـ ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـعـودـ - 00:28:52

هـاـ فـلـيـتـوـضـأـ فـلـيـتـوـضـأـ هـلـ هـذـاـ يـفـيـدـ الـوـجـوـبـ وـلـاـ يـفـيـدـ الـاـسـتـحـبـابـ طـيـبـ سـوـرـةـ يـاـ اـبـوـ سـعـدـ هـاـ الـاـصـلـ هـاـ الصـادـقـ

مـاـذـاـ فـعـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـنـسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـطـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ بـغـسـلـ

وـاـحـدـ - 00:29:14

وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ الـاـمـرـ لـلـاـسـتـحـبـابـ وـهـوـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـاـنـهـ اوـسـطـ لـلـعـودـ يـعـنـيـ اـنـ هـمـ مـاـ يـوـجـبـ نـشـاطـاـ

وـقـوـةـ جـدـيـدـةـ حـتـىـ الـجـمـاعـ الـاـخـرـ اـذـاـ كـانـ اـنـسـ شـدـيـدـ الرـغـبـةـ فـحـلـاـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ وـضـوـءـ - 00:30:01

هـوـ قـوـيـ بـالـطـبـعـ اـصـلـاـ وـعـنـدـ الـقـدـرـةـ الـكـامـلـةـ اـنـ يـأـتـيـ بـاثـيـنـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـتـوـضـأـ نـسـأـلـ اللـهـ الـكـرـيمـ مـنـ فـضـلـهـ هـذـاـ لـاـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـ.

فـاـذـاـ هـوـ اـمـرـ مـعـلـقـ بـعـلـةـ قـدـ تـوـجـدـ وـقـدـ لـاـ تـوـجـدـ وـهـذـاـ هـيـ طـبـيـعـةـ الـمـمـدـودـ هـذـهـ هـيـ طـبـيـعـةـ الـمـنـدـوبـ - 00:30:22

طـيـبـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـغـ اـبـغـ وـاـحـدـ مـنـ يـرـفـعـ اـيـدـهـ اـخـطـأـتـ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ قـالـ النـبـيـ وـسـلـمـ اـهـ لـعـمـرـ اـبـيـ سـلـمـةـ يـاـ

غـلـامـ سـمـ اللـهـ وـكـلـ بـيـمـيـنـكـ - 00:30:45

وـكـلـ مـاـ يـلـيـكـ.ـ نـاخـذـهـ وـاـحـدـ وـاـحـدـ سـمـيـ اللـهـ هـذـاـ يـفـيـدـ الـوـجـوـبـ وـلـاـ يـفـيـدـ الـاـسـتـحـبـابـ هـاـ عـلـىـ طـوـلـ مـبـاـشـرـةـ يـفـيـدـ الـوـجـوـبـ لـاـ بـصـرـفـ هـلـ

وـرـدـ صـارـخـ؟ـ يـعـنـيـ هـلـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ اـكـلـ وـمـاـ سـمـىـ - 00:31:00

هـاـ مـاـ بـيـصـارـفـ اـذـاـ هـذـاـ يـفـيـدـنـاـ اـنـ التـسـمـيـةـ عـنـدـ الـطـعـامـ وـاجـبـةـ.ـ وـتـأـكـدـ هـذـاـ الـوـجـوـبـ بـاـنـ الشـيـطـاـنـ يـسـتـحـلـ الـطـعـامـ اـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ

عـلـيـهـ طـيـبـ وـكـلـ بـيـمـيـنـكـ هـذـاـ اـمـرـ يـجـودـ الـوـجـوـبـ وـلـاـ الـاـسـتـحـبـابـ - 00:31:16

الـوـجـوـبـ مـاـ فـيـ صـلـاـةـ.ـ اـذـاـ نـقـولـ الـاـكـلـ بـالـيـمـيـنـ اـيـشـ حـكـمـهـ هـاـ وـاجـبـ وـتـأـيـدـ هـذـاـ بـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـاـ عـلـىـ الـذـيـ قـالـ لـاـ

اـسـتـطـعـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ بـشـمـالـهـ قـالـ كـلـ بـيـمـيـنـهـ قـالـ لـاـ اـسـتـطـعـتـ قـالـ لـاـ اـسـتـطـعـتـ.ـ فـمـاـ رـفـعـ يـمـيـنـهـ الـاـفـيـهـ - 00:31:31

قلة وكذلك ان الشيطان يأكل بشماله طيب وكل مما يليك يعني اذا وضع الطعام مو بتروح يا حبيبي على درب جارك لا كل من دربك انت من مالك - 00:31:47

كانت تتبع الذباب من القصر اه اذا نحمل وكل مما يليك على الوجوب فيما اذا كان الطعام صنفا واحدا واما اذا كان اصناف متنوعة فانه يحمد على التشفيفه. يعني مثلا لو قدم طبق فاكهة - 00:32:02

ما حطوا عندي انا الا البرتقال لكن التفاح والكيوي والمنجة والذين كله جنب فلاج بررتقال انا ملحوظ عليه هذا انفات فانه يفوتة الى بدل عندي بردان بررتقال في البيت وادراك الفاكهة التي تفوت الى غير البدل - 00:32:23

لكن الاناناس والمنقا هذى اذا فاقت وبين بنلقاها فيه لازم نزوح نشتريها فاخر البرتقال الى اشعار اخر لامكان تداركه وعليك وفقك الله بالفاكهة التي لا تستطيع ان تجدها في بيتك - 00:32:44

واضح هذا يا جماعة؟ واما اذا كان الطعام كله ارز خليك تزوج تاكل رز اللي جنب رفيقك ايش باحة اذا كل من ما يليك يحمل على الطعام الذي لا يكون فيه الا صنف - 00:33:02

واحد طيب توضّوا من لحوم الابل توظّوا من لحوم الابل هذا امر هل يفيد الوجوب ولا الاستحباب يفيد الوجوب اذ لا صارف له. طيب او ليس من الصوارف كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار؟ الجواب لا - 00:33:13

بان هذا عام وتوظّوا من لحوم الابل خاص والخاص يقضي على العام. الامر بالاستئثار والاستنشاق والمضمضة في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء هذا استنشاق ثم لينتفت وفي رواية ومن توظأ فليستنشق - 00:33:32

وفي حديث لقيط بن صبرة اذا توضّأت فمضمض امر بالمضمضة وبالاستئثار وبالاستنشاق واختلف العلماء في احكامها والقول الصحيح ان هذه الثلاثة واجبة من واجبات الوضوء. فالوضوء يجب فيه الاستئثار والاستنشاق والمضمضة لان - 00:33:52

الاصل ان الامر يفيد الوجوب. القاعدة الثانية النهي يفيد التحرير انا ذكرتها ولا لا؟ انها يفيد التحرير اذا النهي يقال فيهما ضد ضد الامر. فيما ان الامر يفيد الوجوب الا لصارف. وكذلك النهي يفيد التحرير الا لصارف - 00:34:10

فاي نهي تجده في الكتاب والسنة فاحمله مباشرة على اي شيء على التحرير الا اذا رأيت يا طالب العلم صارفا هذا النهي عن بابه الى الكراهة وهذه من قواعد الاصول الكبرى - 00:34:32

لان الشريعة اما افعل واما لا تفعل. هل في شريعة شيء ثالث اما افعل او لا تفعل فالاصل في افعل الوجوب الا لصارف للندب والاصل فيه لا تفعل التحرير الا لصارف للكراهة. سمعت الشريعة كذا - 00:34:48

واضح يا جماعة؟ هذى من القواعد الكبرى في الاصول فان قلت وما الدليل على ان النهي يفيد التحرير؟ اقول خذ قول الله جل وعلا لادم لا تقربا هذه الشجرة. طيب فلما قرباها اكلوا منها - 00:35:05

عوقب ولا لا فدل ذلك على ان النهي في قوله لا تقرب كان يبيد التحرير وباب النهي باب واحد فكل نهي فانه يفيد التحرير. اذا لو كان لا تقرب لا يفيد التحرير - 00:35:21

لما استحق ادم وامه ابونا ادم وام احباء هذه العقوبة ومنها اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هذه القاعدة مجمع عليها بين اصحاب الرسل وقد حكى الاجماع القاضي ابو يعلى في العدة - 00:35:36

في كتاب طيب في نصوص ما العدة اجماع الصحابة فقد اجمع الصحابة على ان النهي يفيد التحرير وعلى ذلك جمل من الفروع ما حكم صوم يوم الجمعة منفردا لانه جمعة؟ الجواب حرام - 00:35:50

وما دليل تحريره نهي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصومن احدكم يوم الجمعة قولي لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام طيب وجه التخريج ان هذا نهي - 00:36:08

والاصل في النهي التحرير الا لصالح وليس هناك صارف هذا الجواب الصحيح ومن فروعها قوله لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه طيب واختلف العلماء فيها فذهب الجمهور الى كراهة الى كراهة هذا الشيء. انه مكره - 00:36:22

وذهب الظاهريه وروايه في مذهب الامام احمد الى التحرير الحق مع من قال بالتحريم وليس هناك دليل يدل على ان امساك الذكر حال البول من جملة المكرهات فقط - [00:36:42](#)

لان هذا نهي والنهي يفيد التحرير الا لصادق وليس هناك صادق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء وكانت الاعراب تسميتها العتمة يا جماعة - [00:36:55](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فانها تعتم بحال البول طيب النهي عن تسمية العشاء بالعتمة. نهي تحرير ولا نهي كراهة لا ما هي كرهه ذي المرة ليه احسنت لورود صاد وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في - [00:37:14](#)
ها لو يعلمون عليه الصلة والسلام اتقل الصلة على المنافق؟ لا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا تهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في العتمة انا اطلق عليها العتم - [00:37:34](#)

اذا هذا النهي نهي كراهة لوجود الصادق فاذا المنهي عنه هو اكتئار اطلاق هذا القول حتى يغلب على الاسم الشرعي. ومنها ايضا تسمية الاعراب صلاة المغرب بالعشاء. في الصحيحين من حديث ابن عمر قال لا تغلبكم الاعراض على اسم صلاتكم المغرب. قال والاعراب تقول هي العشاء - [00:37:52](#)

اجمع هل هذا نهي تحرير ولا نهي كراهة اجيبوا يا جماعة لما ذكره ايش صارف ايش بعض الروايات العشاء العشائين فاطلق عليها النبي صلى الله عليه وسلم عشاء. فدل ذلك على ان النهي ليس على اطلاقه. ابن القيم رحمه الله يقول وان - [00:38:11](#)

انما ثبت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الاطلائقين حتى لا تهجر الاسماء الشرعية باسماء في اسماء محدثة فاذا لا بد ان نحافظ على الاسماء الشرعية ولا نرثى طيب ومنها النهي عن الشرب قائما - [00:38:36](#)

والخلاصة ان كل حديث في النهي عن الشرب قائما فهو ضعيف. حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ينهي فيه عن الشرب قائما هذا ما صح وانما في ذلك اه قول عائشة ما كان بيوال - [00:38:53](#)

الاجالسا فاذا هذا لا نفرغ عليه ولو في الكلام فيه لانه ليس شيء لكن لو صححنا لو لو يعني مع التسليم الجدي في صحة شيء من هذه المرفوعات فان النهي عن البول قائما ليس على بابه الذي هو التحرير - [00:39:08](#)

بل هو مكره لانه مصروف بحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سبطة قوم فبال قبائل قبائل قبائل على ذلك فقصر. وبالمناسبة للعبد الضعيف رسالة في شرح قاعدة الامر - [00:39:24](#)

بمئة فرع ورسالة اخرى في شرح قاعدة النهي في مئة فرع نعم قال رحمه الله وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب يجلو. يا سلام يعني يقول الشيخ اذا رتبت الشريعة فضيلة - [00:39:41](#)

على عمل من الاعمال ولم تأمر به فان هذا العمل مندوب وهذا كثير في الشريعة لان احيانا الشريعة ترتيب فضيلة وتأمر بالفعل لكن احيانا ترتيب فضيلة ولا تأمر بالفعل فاذا ترتيب الفضيلة بلا امر يدل على - [00:40:05](#)

من ادلة الندب وهذا مثل قول الله جل وعلا قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فاذا التفقيه في الدين امر مندوب ان يطمح له الانسان وان يحرص على تحصيله - [00:40:24](#)
بانه من امور الخير التي وردت فضائلها ولم يأمر ولم يرد الامر بها ومنها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله به طريقا الى الجنة - [00:40:37](#)

اذا حضور حلقات العلم هذا من الامور المندوبة المحبوبة الى الله. لكنها ليست من الامور الواجبة التي يأثم الانسان لو تركها ما في لا لان هذا فعل رتب عليه الفضل ولم يأمر به الشارع. اذا الواجب عليك من العلم - [00:40:51](#)

ها ان تتعلم المقدار الذي تتوقف عليه صحة عقيدتك وعبادتك واما ما زاد على ذلك فهو مستحب في حقك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين. كفالة اليتيم فعل - [00:41:06](#)

ذكر الشارع فضلها ولم يأمر به فيكون مستحبها. واضح هذى واضحة دى ولا يا نجمة؟ مثل قول النبي وسلم من كسا مسلما عن عري كساه الله من خضر الجنة. ومن اطعم مسلما عن جوع اطعمه الله من - [00:41:23](#)

نمار الجنة كل هذه افعال ذكرت الشريعة فضائلها ولم تأمر بها. عندي قاعدة تقول كل ما ورد فضله في الشرع بلا امر كل ما ورد فضله في الشرع بلا امر - [00:41:38](#)

فندب فندب. هذا هو الحكم ها؟ كل ما ورد له فضل في الشرع فندب. طيب يجيئي واحد ما افهم وش قلت وقال يا اخي طيب الصلاة ورد لها فضائل كثيرة - [00:41:56](#)

ورد لها الفضيلة وامر بها والبيت واضح ان شاء الله نعم قال رحمه الله وكل فعل للنبي جرد عن امره غير واجب بدا وان يكن مبينا للامر وان يكن مبينا لامر فالحكم فيه حكم ذاك الامر. ما احسنتم - [00:42:10](#)

اذان البيتان يتكلم الشيخ فيهما عن بعض افعال النبي صلى الله عليه وسلم احكام افعال النبي صلى الله عليه وسلم وجماع ذلك ان نقول اعلم رحمنا الله واياك ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم لها انواع انواع - [00:42:32](#)

الافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم انواع فالنوع الاول الافعال الجبلية الفطرية البشرية الطبيعية سماها بما شئت مثل الغائب النبي عليه الصلاة والسلام تغوط لانه نبي ولا لانه بشر؟ لانه بشر - [00:42:50](#)

مثل البول اكرمكم الله هو بال لانه نبي ولا لانه بشر لانه باش كالقيام والقعود والغائب والذهب والآيات هذه كلها اعمال عملها النبي صلى الله عليه وسلم لمقتضى فطرته وجلته وطبيعته - [00:43:10](#)

ما حكم هذه الافعال انتبهوا لا تكتمون انتبهوا شوي انا سأقولها مرة واحدة والجيد اللي بيصيدها على طول غائبها وبوله ونومه وقيامه وقعوده هذه من افعال الجبلية. ما حكم هذه الافعال - [00:43:28](#)

اللي بيلقطها نياتها وهياتها مين لقطها والله القطها وانت قاعد كذا بديع جدا هيات باعتبار نياتها وهياتها ايش معنى هذا - [00:43:49](#)

يعني ان الاكل في ذاته لا حكم له هو مباح لا ثواب فيه ولا عقاب لكن باعتبار نيته وهيئة الاكل ثلاثة اصابع باليمين مسمياها صار الاكل بهذه الاعتبارات مندويا. مندويا - [00:44:18](#)

بالنية الصالحة ايضا ان تنوي بهذه القيميات ان تقيم صلبك حتى تبعد الله جل وعلا النوم في ذات النوم لا حكم له لكن باعتبار نيته الصالحة ان تنوي بنومتك تقوية جسدك على طاعة الله جل وعلا - [00:44:37](#)

صار عبادة وان تقام على شفتك اليمين وان تتوضأ وان تقول اذكار النوم. اذا المباحثات هذى ليست عبادات في ذواتها. ولكنها عبادات باعتبار نياتها وهياتها ايش معنى كلمة هياتها صفاتها. طيب الغائب الغائب - [00:44:58](#)

لا حكم له بذاته والانسان يقضى حاجته لا شأن نبيه لكن كونه يدخل الى الغائب في ادب ويخرج منه باداب الخلاء اذا صار دخوله عبادة وخروجه عبادة لماذا يهيتها فاذا هذه لا تنظر اليها في ذواتها ولكن انظر الى هياتها. انتهينا من القسم الاول - [00:45:16](#)

عرفنا حكمه؟ عرفنا القاعدة فيه اذا نقول الافعال الجبلية لا حكم لها في ذاتها ولكن لها حكم باعتبار هياتها ونياتها. صفاتها باعتبار هياتها ونياتها نعم احسنت قلت انت واحلطات انا - [00:45:40](#)

القسم الثاني الافعال التي فعلت من باب الموافقة افعال فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من باب موافقة قومه وانت تعرفون ان قومه ها قريش فهناك عادات عند قريش في لباسهم - [00:45:58](#)

في طعامهم فالنبي عليه الصلاة والسلام لانه نشأ في هذه البيئة فلا ترى ما انه سيتأثر في بعض بعض هذه العدد ولذلك كان يلبس العمامة من باب موافقة قومه ويلبس القميص والزار من باب موافقة قومه - [00:46:24](#)

وكان لا يأكل الضب من باب موافقة عادات قومه قال انه لا يؤكل بارض قومه يعني ليس من عادتي ان اكله ماء غير معروف عندنا في الحجاز صح ولا لا - [00:46:42](#)

فما حكم هذه الافعال؟ وش القاعدة فيها نقول انتبه هذه الافعال لا ينظر الى اعيانها وانما ينظر الى موافقة القوم فيها هذه الافعال ينظر الى اعيانها وانما ينظر الى موافقة عادات القوم فيها - [00:46:54](#)

يعني ما يجيئنا واحد يلبس العمامة الان بالعرف السعودي ويقول والله انا اطبق السنة لان الرسول عليه الصلاة والسلام لبس العمامة

نقول لا هو ليس العمامة موافقة لعادة قومه فانت عليك ان تستر رأسك بما جرت عادة قومك ان يستروا به. فاذا السنة هنا هي في -

00:47:15

موافقة القول ليس في في النظر الى عين المستور الرأس به لا تنظر الى عين المستور به. وانما انظر الى عادة قومك ما هي الان هل من عادتنا الان في العرف السعودي ليس البنطال السروال والقميص؟ البنطال والقميص؟ الجواب لا. من عرف الى السعودي ليس الشياب ولا لا - 00:47:34

طيب ما يجيئنا واحد يلبس القميص والسراوييل ويقول انا والله اقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام لانه ليس القميص والسراوييل نقول لا هو ليسها موافقة لعادة قومه فانت اذا اردت حقيقة السنة فالليس ما يلبس قومك - 00:47:55

فالليس ما يلبس قومك وهذا بعد واطحة ولا هي واضحة القسم الثالث الافعال الخاصة الافعال التي فعلت على وجه الخصوص الافعال التي فعلت على وجه الخصوص يا شيخ سلمان ها - 00:48:09

مثل الزواج باكثر من اربع ومثل الزواج بلا مهر خالصة لك من دون المؤمنين طيب ما القاعدة في هذه الافعالها وجوب اعتقاد خصوصيته بها. الافعال الخاصة يجب اعتقاد خصوصيته بها. يعني انها يجب - 00:48:31

ان نعتقد انها من جملة خصوصياته فلا نتعرض لها نفعل شيئا منها اقتداء به هذه لا يشرع فيها الاقتداء. وانما يشرع فيها ان تعتقد انها من جملة خصوصياته الافعال التي بعدها - 00:48:59

الافعال التشريعية وهي لب قاعدتنا هذا لب قاعدتنا الافعال التشريعية وهي التي فعلت على انه نبي موب على انه بشر ولا انه من قريش لا. وانما فعلت على انه نبي - 00:49:18

نسميتها الافعال التشريعية مثل الصلاة افعال الصلاة افعال الحج وغيرها من الافعال فما حكم هذه الافعال هذا هو الذي نريد ان نصل اليه. ما حكم هذه الافعال؟ اختلف العلماء في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريعية. اذا قلنا اختلفوا في فعله فنقصد لا نقصد به الفعل - 00:49:39

ولا نقصد به الفعل العادي موافقة قومه ولا نقصد به الفعل الخاص وانما نقصد به الافعال التشريعية. والقول الصحيح ان الافعال التشريعية تفید الندب فقط الا اذا اقتربت بامر قولي فتفید ما افاد القول - 00:50:01

القول الصحيح ان الافعال التشريعية تفید الندب فقط الا اذا اقتربت بامر قولي فانها تفید ما افاد القول فانها تبید ما افاد القوم مثل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضطجع بعد صلاة بعد ركعتي الفجر ولا لا؟ في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر - 00:50:22

اضطجع على شقه اليمين. اذا اضطجاعه هذا قول ولا فعلها فعل تشعري؟ الجواب نعم فعل تشعري. ماذا يفيد؟ على طول مباشرة عنده القاعدة الافعال التشريعية تفید الاستحباب الا اذا اقتربت - 00:51:01

بامر قولي يفيد الوجوب مثال اخر تقبيل الحجر الاسود تقبيل الحجر الاسود فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل انه يفيد الاستحباب لانه لم يقتربن بامر يفيد الوجوب. واما قوله لتأخذوا عني مناسكم فقد ثبت انه طاف ولم يقبل - 00:51:19

استلام الركن اليماني فعل صادر من النبي صلى الله عليه وسلم ما حكمه؟ الاستحباب؟ الاستحباب. وهكذا في افعال كثيرة جدا حكم عليها بانها تفید الندب. لماذا؟ لأن القاعدة تقول افعال الشارع للندب الا اذا اقتربت بامر فتفید ما افاد الامر القول - 00:51:47

يقول الناظم الآخر وكل فعل المصنف للندب ان لم يقتربن بالفعل امر فاستبن واضحة القاعدة طيب هناك افعال فعلها النبي صلى الله عليه وسلم الاقامة هناك افعال فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:12

لبيان قول واجب يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف قال فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلاة. فافزعوا الى الصلاة. وفي رواية فصلوا. هذا امر. لكن كيفية صلاة - 00:52:42

شوف هل هي الان معلومة ولا مجهولة معلومة ولا مجهولة الان في وقت النبي عليه الصلاة والسلام لما قال فصلوا نقول هي كانت مجهولة. فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف - 00:53:01

حتى يبين هذا المجمل فإذا افعال صلاة الكسوف افعال تشرعية نعم ولكنها فعلت لبيان قول مجمل وخذوها عندكم قاعدة الفعل الفعل لبيان الاجمال يأخذ حكم القول فإذا كان هذا القول المجمل يفيد الوجوب فالفعل الذي حصل به البيان - 00:53:13 يفيد الوجود وإذا كان هذا القول يفيد الاستحباب فالفعل الذي بين به ايضاً يفيد الاستحباب. فإذا الفعل الذي وقع ببياناً بمجمل يكون تابعاً لهذا المجمل يكون تابعاً لهذا المجمل. مثاله - 00:53:41

مثاله افعال صلاة الكسوف ومنها افعال صلاتك افعال الحج يقول النبي عليه الصلاة والسلام لاتخذوا عني مناسككم وكان اذا فعل الفعل قال هذا القول فهذا قول مجمل بينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم بفعله - 00:54:01 فتكون الاصل في افعال الحج المناسب انها للوجوب الا اذا وردت صارف يصرفنا عن الوجوب لماذا وانت تقول افعال الشارع للندب؟ نقول لا لا. الافعال المجردة عن الاوامر القولية لكن الان هذا الفعل مقررون بامر قولي - 00:54:18

مجمل اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين لنا بهذا الفعل هذا القول المجمل فيكون تابعاً له قال النبي صلى الله عليه يقول الله جل وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم ايش - 00:54:35

مصلى والعلماء يقولون ان ركعتي الطواف من جملة السنن وليس من من جملة الواجبات. واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لكن كيف نتخذ منه مصلى؟ هذا مجمل. فجاء النبي وسلم يفعل ركعتين - 00:54:49

ها الطواف حتى يبين لنا هذا القول المجمل طيب هذا القول المجمل يفيد الاستحباب؟ اذا الفعل الذي حصل به البيان في ذي الاستحباب اذا الفعل الذي بين به المجمل يكون تابعاً للمجمل ان كان المجمل يفيد الوجوب فالفعل الذي حصل به البيان يفيد الوجوب وان كان المجمل يفيد الاستحباب فالفعل الذي - 00:55:05

حصل به البيان يفيد ايضاً يفيد الاستحباب صارت افعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخرج عن هذه الاقسام افعال فطرية جبلية طبيعية. وعرفنا حكمها اثنين افعال فعلها من باب موافقة عادات القوم وعرفنا حكمه. ثلاثة افعال خاصة وعرفنا حكمها خمسة - 00:55:26

افعال تشرعية افعال تشرعية فهذا الاصل فيها الاستحباب. خمسة الافعال التي بينت بها المجملات. الافعال التي بين بها المجمل فيكون هذا الفعل تابعاً للمجمل ولذلك يقول الشيخ يقول وكل فعل للنبي جرد عن امره - 00:55:50

عن امره ها؟ وكل فعل اه وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا يعني ان الافعال المجردة عن اوامر النبي صلى الله عليه وسلم فانها تفيد الندم طيب ثم البيت اللي بعده بين لك حكم الفعل اذا كان مقررونا بایش - 00:56:13

بامر انه تابع لذلك الامر فقال وان يكن مبيناً لامری فالحكم فيه حكم ذاك الامر فان كان الامر القولي فان كان ذلك الامر القولي يفيد الوجوب فالفعل الذي حصل به البيان يفيد - 00:56:30

الوجوب. واما اذا كان الامر القوي يفيد الاستحباب فالفعل الذي حصل به البيان يفيد الاستحباب يد الاستحباب فيها مثال افعال الصلاة افعاله صادرة من النبي صلى الله عليه وسلم ما حكمها - 00:56:45

واجدة لانها بين بها امر قولي في قوله اقيموا الصلاة. والفعل تابع للقول طيب افعال الحج واجدة انها مقرونة بماذا طيب الا اولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل - 00:57:09

المغرب ركعتين ورد انه صلى قبل المغرب طيب صلاته للركعتين هذه بيان لقوله صلوا قبل المغرب فما حكم فعله هذا الندب لماذا لأن اصلاً الامر في قوله صلوا ما يفيد الوجوب يفيد الندب والفعل يتبع القول - 00:57:29

الفعل يتبع القول واضحة اشوف عيونكم فيها نوع من شوي لكن ترى نعم اسيدي قال رحمة الله وقدم الاعلى لدى التزاحم في صالح والعكس في المظالم. ما يحتاج لها يعني - 00:57:54

عفواً قبل ان نبدأ في هذه القاعدة بقاعدة يسيرة في افعال النبي صلى الله عليه وسلم تقول الاصل في افعال النبي وسلم التشريع الا اذا وردت القرينة الصادقة الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التجريح - 00:58:17

وهذه قاعدة طيبة جداً يا اخوان وهذه قاعدة طيبة جداً الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريع يعني ان كل فعل

اختلافنا فيه هل هو للتشرع ولا خاص؟ ها - 00:58:33

ولا ولا فعله موافقة لعادات قومه ولا فعلا جبليا طبيعيا فاننا مباشرة نحمل هذا الفعل على انه فعل تشعري حتى يأتيانا الدليل الدال على اخراجه عن هذا الموضوع لأن الله بعنه لنا وقال لنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فاذا هو اسوة لنا في اقواله واسوة لنا في افعاله - 00:58:45

واسوة لنا في تركه وتقريراته ولذلك اختلف العلماء ايهما الاخوان اختلف العلماء رحهم الله تعالى في جمل من الافعال هل فعلها من باب الموافقة ولا فعلها من باب العبادة يجي طالب العلم يقول لا لا الاصل فيها انها تعبد - 00:59:07

انتوا ياللي تدعون انها خارجة عن التعبد لابد تأتوني بدليل مثل الذهاب للعيد من طريق والرجوع من طريق. اختلف التفسيرات اهل العلم فيه اختلف التفسيرات اهل العلم هل هو فعل تعبدي يعني يسني؟ يصير هذا من سنن العيد من من جملة سنن العيد؟ ولا فعل فعله من باب الموافقة - 00:59:24

باب الموافقة يعني من غير قصد قل اه اي فعل شككنا فيه فنرده الى الاصل وهو ان الاصل في افعاله التشرع فالقول الصحيح انه يراد به التشرع التشرع نعم طيب اتخاذ الشعر واكرامه ودهنه وترجيله هذه افعال من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:43

هل فعلها لأن لأن قومه كانوا يربون شعورهم؟ العادة المضطربة تربية الشعور فعلها من باب موافقة عادات القوم ولا اتخاذها من باب السننية يعني من باب انا نتأسى به اختلفت كلمة اهل العلم - 01:00:01

وبما ان الشك حصل فان كل امر مشكوك فيه فنرده الى ايش الى اصله وهو ان اتخاذ الشعر ودهنه وترجيله واكرامه فعل من افعال النبي وسلم والاصل في افعاله التشرع فيكون اتخاذ الشعر واكرامه ودهنه وترجيله من باب - 01:00:17

من باب السنن من باب السنن بل في سنن ابي داود بسند لا بأس به من حديث ابي هريرة من كان له شعر فليكرمه وحرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على نقل هذه الافعال - 01:00:32

اللامة مثل عائشة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تعلقه وترجله وترجلي تمسيط الشعر وبجاني كله وفي حديث انس كان شعر النبي وسلم يضرب بين منكبيه - 01:00:44

هذا من من الخلف طيب ومن الجواب؟ كان الى شحمة اذنيه فحرصهم على هذه نقول دليل على انهم كانوا يفهمون ان هذه الافعال كانت من باب التشرع حتى لو ما نقلوا - 01:00:56

الفعل اذا دار بين كونه تشعريا او شيء اخر فالاصل اننا نحمله على التشرع واضح هذا؟ لأن الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل وادفع خفيف الظررين بالاخف. القاعدة اللي قبل شوي - 01:01:07

وقدم الاعلى وقدم الاعلى لدى التزاحم وفي صالح والعكس في المظالم هذه قاعدته قاعدتان ويا جماعة اسمحوا لي اقدم عنها بمقدمة خفيفة وهي ان الشريعة اصلا امرتك ان تحصل المصالح كلها - 01:01:26

متى ما استطعت ان تستجتمع من المصالح استجتمع لا تقصر على عمر جمع مصالح جعلك تجمع مئة مصلحة في وقت واحد الشريعة ما تقول لك شيء الا تمدحك وتتنني عليك - 01:01:47

لكن احيانا تتعارض المصالح ما يقدر العبد الا يجمع بعضها بس فاي مصلحة يتوجه لها قلبه؟ قالوا اذا تعارضت المصالح فيقدم الاعلى يعني انظر الى اعلى المصلحتين فخذها واتركها اللي اسفله هذا في المصالح - 01:01:58

طيب في باب المفاسد الاصل ان العبد يترك المفاسد كلها لا تقدموا ولا على اي مفسدة لكن احيانا تتعارض المفاسد في حق العبد لابد يقع في واحد فهنا نقول اختر ايش - 01:02:14

ادنى المفسدين. اذا القاعدة تقول يحصل اعلى المصلحتين انتبه بتفويت ادناهما ويراعى اعلى المفسدين بارتكاب اخفهم سهلة واضحة ما يحتاج لها شيء يراعى يراعى اعلى المصلحتين بماذا بتفويت ادناهما - 01:02:28

في المصالح في المفاسد يا ابو حمد ويراعى اعلى المفسدين بماذا بارتكاب اخفهم يعني في باب المصالح ا فعل المصلحة العظمى بتفويت الدنيا وفي باب المفاسد راعي المفسدة الكبرى بارتكاب - 01:02:58

الصغرى وهذا شيء عظيم ترى في الادلة وهذه قاعدة متفق عليها بين العلماء لأن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وايصال وتنكيمها ومن تكميلها ان ترتكب ان تفعل اعلى المصلحتين وجاءت بتعطيل المفاسد وتقليلها ومن تقليل المفاسد ان ترتكب ادنى الفسادين -

01:03:19

وعلى ذلك قول الله جل وعلا عن هارون شوفوا كيف هذه الاية نمر عليها كثيرا وما نستشعرها قال يا هارون ما منعك اذ رأيتم ضلوا الا تتبعني افعصيت امرى طيب وجالس بين قوم كفار الان - 01:03:40

كفروا اتخذوا العجل هؤلاء ارتدوا على اعقابهم ما منعك اذ رأيتم ضلوا باتخاذهم العجل يعني الا تتبعني خروجك يا هارون منهم فيه مصلحة يخشى عليك بينهم قال يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي ولا برأسى اني خشيت ان تقول فرقة بينبني اسرائيل - 01:03:56
انتبهوا لهذا يا جماعة اني خشيت ان تقول فرقة بينبني اسرائيل. فإذا وجود انتبه وجوده بينه في مفسدة ولكن هارون ارتكب هذه المفسدة خشية من الواقع في مفسدة عظمى وهي ان يزداد تفرقهم وتشتتهم وتيههم وضلالهم - 01:04:20
فلا جرم ان العالم في البلد له نوره وله هدایته وله توجيه وامر بالمعروف ونهي عن المنكر لكن لو خلت العالم من البلد ها يعني تجراً اهل البلد على الذنوب والمعاصي - 01:04:42

فالشاهد ان بقاء هارون فيه مفسدة بينهم لكنه ارتكبها دفعاً لتلك المفسدة العظمى فهذا دليل على انه اذا تعارض مفسدان ها روبي اعلاهما بارتكاب اخفهما. وكذلك يقال في المصلحتين. ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله - 01:04:56

فيسب الله عظواً بغير علم. سبنا لالهتهم مصلحة انتبه تركهم لسد الها مصلحة فهم مصلحتان ان سببنا الهتهم فوتنا المصلحة العليا وهي تركهم لالها جل وعلا وان تركنا المصلحة الصغرى وهي سببنا لاليتهم سوف نحصل في هذا الترك مصلحة عظمى وهي انهم يتذرون سب الى هنا وهذا واضح جداً ولا يحتاج - 01:05:14

يعني كبير ولذلك ايضاً يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها واطالة الصلاة في مصلحة. فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاته. يعني اترك هذه المصلحة - 01:05:42

لعلمي من شدة وزر امه عليها ومخافة ان تفتتن امه. يعني محافظة على خشوعها الذي لا بدل له محافظة على خشوعها الذي لا بدل له وعلى ذلك فروع النافلة مصلحة ولا لا يا جماعة - 01:05:58

صلاة النافلة مصلحة ولا لا؟ لكن ما حكم النافلة في وقت النهي هجمة ما تجوز النبي عليه الصلاة والسلام نهي عن النافلة في وقت النهي. نشوف الان ترك النافلة فيه مفسدة - 01:06:15

مشابهة المشركين هي مفسدة ايهما اعظم تابعة المشركين فترك النافلة مع انها مفسدة في حق الانسان كون الانسان ينهي عن الصلاة في وقت من لكن ارتكبت الشريعة هذه المفسدة دفعاً لتلك المفسدة العظمى وهي موافقة - 01:06:33

المشركين طيب نقلها في المصلحتين فراعينا العلية بتفويت تقوية الدنيا - 01:06:50
ركعتين ولا مصلحة ترك مشابهة المشركين؟ فإذا تعرضت مصلحتان فراعينا العلية بتفويت تقوية الدنيا - 01:06:50

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ها فلا صلاة الا المكتوبة. فنهاك عن التنفل في وقت اقامة الصلاة لأن الصلاة الفريضة مصلحتها اعظم من هذه النافلة - 01:07:11

فإذا اقيمت الصلاة فاقطع ما انت فيه من النافلة الا اذا كنت ستتم النافلة قبل تكبيرة الاحرام للامام لان ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام اهم من اكمال هذه النافلة فإذا كنت سوف تتمها سريعة قبل تكبيرة الاحرام فالحمد لله - 01:07:26

والا فاقطعها فان مصلحة ما اقيم اعظم من المصلحة التي ترجع تعرف يحقق مصلحته ففوت الدنيا ايش تحصيلاً للكبرى هذى شريعتنا هكذا ومنها ايضاً آيا يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الامام مسلم من حديث - 01:07:42

لا لا في الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال عليه الصلاة والسلام اذا وضع عشاء احدهم واقيمت الصلاة تبدأ بابيش في العشاء وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 01:08:01
لا صلاة لحضره الطعام لم نجمة الان عندنا مصلحتان او مفسدان ترى شوفوا يا جماعة كل فرع يتخرج على قاعدة المفسدين هو

بعينه يتخرج على قاعدة المصلحتين بس بعكس الكلام - 01:08:15

هذا هنا الان الان حضور صلاة الجماعة من اولها اليس مصلحة ليه يا جماعة لكن مراعاة خشوع القلب وعدم التفكير في الطعام مصلحة ايضا ولا لا ايها اعظم حضور صلاة الجماعة؟ فتدرك الجماعة فيفوتك الخشوع - 01:08:31

ولا تفوت الجماعة بحضور الخشوع لجرم ان هذا لب الصلاة وعندكم دائمًا يا جماعة قاعدة مفيدة بس انها طبعا لازم نطول فيها وهي انه اذا تعارضت فضيلتان للعبادة انتبه احدهما تتعلق بذات العبادة والاخرى تتعلق بمكان العبادة بامر خارج عن العبادة - 01:08:49

بامر خارج ذات العبادة فدائما قدم الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة فالفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على الفضيلة المتعلقة بمكانها الان صلاة الجماعة للصلاة ليست من ذات الصلاة الا ان الانسان لو صلى بدون جماعة صحت صلاته - 01:09:12

فإذا الجماعة واجبة ها للصلاة لكن الخشوع من الامور المطلوبة في الصلاة فإذا الخشوع في ذات الصلاة الجماعة المتعلقة بمكان الصلاة فإذا اذا تعارض حضور الجماعة مع خشوع القلب فلا جرم انك تقدم مصلحة الخشوع - 01:09:33

اتأكل حتى تبرد قرارة جوعك ثم تحضر الجماعة ولذلك كان ابن عمر يوضع له الطعام فلا يأتيه حتى يفرغ وانه ليس بقراءة الامام بل قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ولا يعجل حتى يفرغ - 01:09:54

منع المرأة من حضور المسجد يا جماعة اذا كانت متطيبة كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة وفي صحيح الامام مسلم من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود. نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:12

المرأة عن حضور المسجد. طيب يا اخوان اسألكم بالله حضورها للمسجد للصلاة مع المسلمين. هذا فيه مصلحة ولا لا مصلحة ولا لا لكن صلاتها في بيتها مع مصلحة امن الفتنة مع امن الفتنة مصلحة - 01:10:24

فالشريعة ما نظرت الى الى تلك المصلحة التي هي صلاتها في المسجد بل عطلتها عن تلك المصلحة اذا كانت متطيبة تحصيلا لاعلى المصلحتين وهو امن الفتنة وعدم فتنتتان الرجال بها - 01:10:39

وتصلح تفرعها ايضا على المفسدين وهكذا المهم اذا تعارض مفسدتان روعي اعلاهما في ارتكاب اخفهم لا تروح للعالية لا انتبه ارتكب الخبيث واذا تعارض مصلحتان رح للعالية وارتكبها تروح للخفيفة وتخلي العالية هذا مو من العاقل في شيء - 01:10:52

هذا ليس من العقل في شيء ولذلك حتى في حياتنا الدارجة الان لو اصيب انسان في بطنه باسهال. فقيل له ولا الطبيب مدحت ممتاز جدا في هذا هي؟ والثاني قال الطبيب - 01:11:15

مصطفى جيد بس انها فانت الان عندك مصلحة طبيان بيعالجونك. فدائما الناس يختارون لنفسهم الاعلى لأن الان نزيد ان نحقق لنفسه مصلحة من يجمع بل حتى في انواع الطعام انواع الطعام بعض الناس ما شاء الله قلبه حي في الطعام - 01:11:28

مو مثل لا يدق ويدرس ويخللي الخضرة الخضرة افع من الرز الان الاشياء الخضروات النباتية افع لجسده واكملا عائدة من من هذا الارض لكن انه على طول هذى طفت العيون بالرز والتفت لها الخضرة مع ان الخضرة افع لك. لكن في بعض الناس ما شاء الله ذبحها

اول ما يأكلها يأكل ما فيه مصلحة - 01:11:46

عظمي هذا هو المطلوب في الانسان حتى في حياته اليومية في حياته اليومية قال رحمة الله ازيد امثلة منها لو ان الجنين في بطن امهها لو ان بقاء الجنين في بطن امه خطر على حياة امي - 01:12:06

بعض الحريم اذا حملت تصاب بمرض ما دام الجنين في بطنها ترى يمكن تموت المرأة لابد ان يسقط الجنين عندنا مفسدة ثانية الان ما هي مفسدة مفسدتان متحققتان الاولى هلاك الام - 01:12:27

الثانية موت الجنين ايها اعظم موت الام لأن الجنين انتبه لا ينتج اصله اما الاصل فينتج فرعه اذا مات وغير الجميع لكن الام اذا ماتت هذا الاصل وين من عوذه منه - 01:12:46

واضح ولا قال رحمة الله الحجر الصحي الحجر الصحي على اصحاب الامراض المعدية اصحاب الایدز فيروس الكبد الوبائي بعض الامراض المعدية نحجر عليهم ولا لا؟ مع ان في مفسدة عليهم مساكين نحرمهم من امهاتهم وبياتهم - 01:13:03

نحرر على انفس حجرة في المستشفى منع الخروج منها ومنع الزيارة هذا فيه مفسدة عليهم ولا لا يا جماعة لكننا نرتكب تلك

منها باب الخيار في الشريعة خيار المجلس وخيار الغبن تعرفونها؟ خيار المجلس وخيار الغبن وخيار التدليس وخيار الخلف في الصفة وخيار الخلف في التخbir بالثمن خيارات واحدة خيار العين اصله تشريع باب الخيار رفع الظرر على المتعاقدين - 01:18:16

اصل التشريع باب الخيار رفع الظرر عن المتعاقدين خيار العيب لماذا قررت الشريعة خيار العلم؟ لانه لان لو اكتشفت عيبا في السلعة ولا لحق الارجاع صار علي لكن الشريعة اذا اكتشفت عيبا لك الحق - 01:18:34

ان تسترد شيئا من مالك بقدر هذا العيب او ترد السلعة كلها ابدا بباب الخيار هذا كلهم يفر على هذه القاعدة باب الحجر كل شوفوا يا جماعة باب الحجر على - 01:18:53

بنوعيه سواء حجر على المفلس او الحجر على الصغير والمجنون السفيه كله من باب رفع الضرر لماذا؟ لان هذا المفلس الذي يأخذ اموال الناس ويلعب فيها واصحاب الديون مساكن يطالبونا - 01:19:12

ودايرا ان الدولة ما هي مطالبته بشيء ابدا هذا يلعب في اموال الناس في ظرر كبير على الغرماء لكنه يدرى انها انتبه ترى اذا ما سدته ابلست سوف نحجر على بقية مالك ثم نبيعه قصرا عنك من وراء انفك - 01:19:29

نسدد غرماء اذا باب الحجر مشروعها رفعا للظرر عن الغرماء طيب الحجر على على السفيه والمجنون؟ رفع الظرر عنهم لان لو اعطينا سفيه امواله ويتصرف فيها كان ضيعها ثم يرجع الظرر عليه - 01:19:42

لو اعطينا الصغير امواله يتصرف فيها كان ضيعها صار فقير قال لي ترضي الناس واما المجنون فهذا لا جرم انه لا يتصرف بشيء من ماله بالاجماع اصلا انه ظرر اذا الحجر بنوعيه كله مشروع من باب رفع كله مشروع من باب رفع الضرر - 01:19:56

بل ان الحجر حتى موب عالمفلس بل الحجر على المتطلب الجاهل كما قاله الاصوليون الفقهاء يقول اذا صار في متطلب جاهل يلعب في صحة الناس هذا وش سوى به يحجر عليه يحبس - 01:20:14

يمعن يمنع منعا باتا محافظة على صحة الناس. رفعا للضرر عن الناس. وهكذا اذا والله الشريعة لا ترضي باي ضرر لا ظرر ولا ظرار لا ظرر ولا ظرار - 01:20:26

لكن انتبهوا لنقطة مهمة وهي الضرر الابتدائي لا الجزاء يعني مثل رجم السارق قطع يد السارق فيه ظرر ولا لا؟ لكنه ضرر جزائي الله جل وعلا وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به هذي ظرر - 01:20:40

انت صفتني انا اصفعك لكن صفتني لك ليست ضرارا ابتدائيا وانما ضرار جزائي فاذا الضرر المنتفي في الشريعة هو ظرر التسلط الابتدائي توصل للظرر ابتداء من غير سبب وانا اوصل لك الضرر ابتداء من غير سبب هذا هو المحرم - 01:21:02

رجم الزاني بالحجارة يا اخوان فيه ظرر عليه ولا لا لكنه ظرر جزائي فانتبهوا لهذا فرقوا بين هذا وهذا وهنا قواعد مخرجة على هذه القاعدة الكبرى العظيمة الظرر يزال القاعدة الاولى - 01:21:19

الظرر لا يزال بالظرر الظرر لا يزال بالضرر يعني يا شيخ فيصل الاصل اننا نزيل الضرر بدون ضرر اذا امكننا ايها الاحبة ان نبعد الظرر من غير ظرر اخرها - 01:21:38

فهذا هو الواجب علينا مثال بسيط لو ان جارك فتح نافذة على فنائك هذا فيه ظرر عليك ولا لا الواجب علينا ان نزيل هذا الضرر طيب الان اخترعوا ان هناك شيئا يحجب الرؤية ولا يحجب ضوء الشمس ولا الهواء - 01:21:57

فاذا هنا نكون قد ازلنا الظرر من غير افعال النافذة تماما على الجار ايضا فاذا امكننا ان نزيل هذا الظرر بقطعة من الحديد توضع امام النافذة بحيث ان الانسان ما يستطيع ينظر لا يمينا ولا شمالي لكنها لا تحجب ضوء الشمس ولا دخول الهواء - 01:22:18

فحينئذ هذا هذا هو المقصود من النافذة اصلا دخول الشمس وتهوئة البيت اذا نحن ازلنا الضرر بدونها بدون ضرر لو ان هناك رجالا معاكس يعاكسن نساء المسلمين ولكن الله جعل في جوفه قلبا - 01:22:34

لينا متذكر. وهذا اللي هو عكس المسلمين ما يحتاج انا نأخذ عليه التعاقدات ونضره في نفسه او نفضحه او نسجنه او نرفعه للقضاء اذا كان سوف ينجز عن هذه المعصية وهذا الضرر - 01:22:55

بالنصيحة والتوجيه وين كف الحمد لله اذا نزيل الضرر بدون ظرر بالجipp ولا نركبه ليش يا اخي ما دام انه سوف يستجيب وتنتهي

القضية تنتهي بس موب يتلاعب بنا انتهي القضية بدون اي ضرر؟ الحمد لله رب - 01:23:07

مقصود انتبه اذا الظرر ليس المقصود تعذيب هذا الرجل في السجن قال في فضيحته امام الناس صح ولا لا يا جماعة هذا هو ديننا.
فاذ اذا امكننا ان نزيل الضرر بلا ضرر فهذا هو - 01:23:25

هذا هو الواجب. طيب ما امكننا ننتقل للقاعدة الثانية الضرر الاشد ها يدفع بالضرر الاخف الضرر الاشد يدفع بالضرر الاخف هذا فيما اذا لو لم يمكننا ازالة الضرر الا بضرر اخر فاذ اذا ندفع على الضررين باخفهما. ولذلك قال - 01:23:37

شيخ وادفع خفيف الضرر وادفع خفيف اه عندكم اقرقر لا وادفع ثقيل الضررين انا ادفع الخفيف بالاخف اه عفوا ادفع وادفع
وادفع ماشي اذا بماء فيها خفيف واحف هذا طيب. لكن اللي في بعض النسخ وادفع ثقيل الضررين - 01:23:59

بالاخف واظنها الظاهر نسختان ادفع ثقيل الضررين بالاخف وهي نفس المفسدتان المتعارضتان يا جماعة تذكرون شرحنا قبل قليل؟
اذا تعرض مفسدتان هي بنفسها الكلام والادلة والتفرع نفسها لا تختلف - 01:24:28

ولذلك اذا تعارض مروضتان احدهما اعلى من الاخر فندفع ثقيل الضررين بالاخف مشروعية القصاص معنى القصاص فيه ظرر لكننا
ندفع به ظررا اعظم اذا لو لم يشرع القصاص لقتل الناس بعضهم بعضا. ولذلك يقول الله جل وعلا لكم في القصاص - 01:24:45

حياة فنحن نقدم على القصاص مع ان فيه ضرر الا اننا ندفع به ضرر الانتقام وهو ضرر اعظم ومنها كذلك مشروعية رمي الكفار
المتفرضين بقوم مسلمين لو هجم علينا الكفار وقد وضعوا في الصحف الامامية اناس من ربنا مسلمون - 01:25:07

مو مشكلة هذى رمي الكفار بتصيب المسلمين وان تركناهم سوف يهجم الكفار على بلاد المسلمين فحينئذ ندفع ثقيل الضررين
باخفهما فنرمي بقصد الكفار فان اصاب احد المسلمين فهذا قد اصيي بالتبع لا بالقصد الاول - 01:25:29

وادفع خفيف الضررين بالاخف ثم قال وخذ بعال الفاضلين لا تخف. هي قولنا اذا تعارض مصلحة فلا داعي لشرعها نعم قال
رحمه الله ان يجتمع مع مبيح ما منع ما منع فقدموا - 01:25:48

منع منير عندكم في نسختكم ما منع بالتشكيل كذا؟ ايه ما عندي ما منع ان يجتمع مع مبيح ما منع فقدموا تغلبها الذي منع. الذي منع
هذه قاعدة تقول اذا اجتمع الحال بالحرام غالب جانب الحرام - 01:26:04

اذا اجتمع الحال بالحرام واللي بجانب الحرام واضح ياشيخ مصطفى الاعيان اما ان تكون حلالا لا خلطة فيها واما ان تكون حراما لا
خلطة فيها لكن احيانا هناك اعيان يختلط فيها الحال - 01:26:24

بالحرام فتأتي الشريعة وتقول اي عين اختلط حلها بحرمتها فاتركها من باب تغلب جانب ايش الحظر وعلى ذلك ادلة وعلى ذلك ادلة
منها يا اخوان حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه - 01:26:45

انتبهوا يا جماعة يقول بعض النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فصيحتنا الحروقات من جهة فادركت رجالا
فقال لا الله الا الله فقتلتة الان انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم الانكار الغليظ الشديد المعروف لديكم - 01:27:01

الان هذا الرجل هذا الرجل اللي اسلم تتعى في حقه امران احدهما يوجب قتله والآخر يوجب عصمة دمه يوجب قتله حل قته
والثاني يحرم قتله. اذا اجتمع فيهم محل ومبيح. حاضر ومبيح - 01:27:18

هنا يقول لا الله الا الله صار معصوم الدم اذا دمته حرام وكونه قالها خوفا من السلاح او نفaca هذا ما هذا يبيح دمه لانه لا يزال كافر
اسامة رضي الله عنه غالب التحليل على جانب - 01:27:37

التحرير فقتله فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان يحق لك ان تقتل كيف تفعل بلا الله الا الله؟ اقتلتة بعد ان قال لا الله
الا الله؟ قال يا رسول الله انما قال خوفا من السلاح. قالت كيف تفعل بلا الله الا الله اذا جاءت يوم القيمة - 01:27:55

مشكلة هذى والله كلفة كبيرة ومنها ايضا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وكان رجلا صيادا فجاء يسأل النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل انتبه. قال فان وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل فانما سميت على كلبك -

01:28:11

اذا هذا الصيد الذي اجتمع فيه كلبان احدهما لي والثاني ما ادرى من وين جاء انا سميت على كلبي لكن ما ادرى من الذي صاد الصيد

الصيد مات بسبب عضة اي كلب - 01:28:28

فاما هذا الصيد اجتمع فيه سبب يحله وهو صيد كلب وسبب يحرمه وهو صيد الكلب الآخر فاجتمع فيه الحل والحرمة فغلبت
الشريعة جانب التحرير وهذا من باب الاحتياط والابرأ للذمة - 01:28:42

ومن باب تحقيق قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك قوله وبينهما امور امورها مشتبهات ومن انقى
الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه هذی من قواعد الشريعة الطيبة - 01:28:59

وعلى ذلك جمل من الفروع لو اشتبهت اخته باجنبیات فما المشروع في هذه الحالة اذا اشتبهت اخته باجنبیات من الرضاعة يعني
اشتبهت في اجنبيات وهنا يحرم تلك الاجنبيات. طبعا اذا كنا محصورات - 01:29:14

اما الاجنبيات في الكرة الارضية كلها لا ياخى لو اشتبهت ميته بمذكاة كيف تتشبه الميته بالمذكاة يعني ان يأتي وثنى فيذبح شاة
ذبيحته حلال ولا حرام الوثنى مو بعد الكتابي الوثنى حرام اذا ذبيحته ميته - 01:29:34

جاء في نفس الوقت مسلم وذبح ذبيحة شاة اخرى بجوارها ذبيحة المسلم حلال وذبيحة الوثنى حرام ولا ندرى عن الذبيختين اي
الذبيختين تولاها الوثنى او المسلم. اشتبهت هذه الميته بالمذكاة - 01:29:54

اه المشروع عندنا في حقنا ايش اه ترك الجميع المشروع في حقنا ترك الجميع. ولذلك ما حكم البغل ايها الاخوان البغل هل يحل اكله
الجواب لا الحق في البغل حرمة اكله. لم؟ لأن البغل متولد من من الخيل - 01:30:10

ومن الحمار فكونه متولدا من الحمار الاهلي هذا يوجب تحريره وكونه متولدا من الخيل هذا يوجب حله لأن الخيل حلال فاجتمع في
البخل فاجتمع في البغل ما يحله وما يحرمه. واذا اجتمع مبيح وحاظر غلبنا جانب - 01:30:28

الحاضر فحرمناه بحيوان اسمه الحيوان البرمائي لأن الحيوانات ثلاثة اقسام. حيوانات لا تعيش الا في البر فلو خرجت الى البر لماتت
وحيوانات لا تعيش الا في البر فلو دخلت البحر لماتت يعني لو غرقت في الماء ماتت - 01:30:50

ولكن هناك حيوان كيده الله جل وعلا ان يعيش في هذا وهذا. يسمونه حيوان برمائي. طيب ميته هذا الحيوان حلال ولا حرام
اذا نسبناه الى كونه حيوانا مائيا صارت ميته حلال لأن السمك ميته حلال. احل لكم صيد البحر وطعامه - 01:31:09

صيد البحر ما صكموه وطعامهما جزر عنده طيب وكونه ينسب الى البر فيكون حراما مثل التمساح مثل الضد عذبي حذبي حي
برمائية فهذه اجتمع فيها سبب يبيحها وسبب يحرمنها فنغلب حينئذ جانب - 01:31:29

فنغرب حينئذ جاري بالتحريم واضح يا جماعة واضح موب واضح؟ وش العيد التمساح حلال ولا حرام ها حلال ولا حرام يا شيخنا
ايه ايه لو لو مات حتى انه حرام لا يجوز اكله - 01:31:48

ومن اهل العلم من قال اصلا انه حرام لانه من ذوات الانواع البرية من ذوات الانواع البرية فيه حديث عندنا ترى في ذهني وهو ان
سعد ابن ابي وقاص اختصم هو وعتبة ابن زمعة - 01:32:14

ها بغلام فقال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله انه اخي انه اخي انظر الى شبيهه بي يا رسول الله باخي هذا البزير هذا مولود على
فراش جارية - 01:32:33

اعتصم فيه رجلان فسعد بن ابي وقاص يدعوه ويقول انه شبيهه باخي هذا هذا شبيهه باخي. وعتبة ابن زمعة يقول لا يا رسول الله هذا
الولد ولد من جارية ابي - 01:32:48

من جارية ابي زمعة ابوهم زمعة يقول جاريته هي اللي جابت ذا الوليد وانتم تعرفون ان في السابق كانت الجواري ربما واحد عادي
يعني كارثة واحد زملاء هذا يدعى بأنه شبيهه بابن اخيه - 01:33:03

يا اخي وهذا يدعى انه ولد على فراش ابيه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ذا الوليد فرأى فيه شبيهه كبيرا جدا بما يعني تصحح
دعة سعد ولا لا يا جماعة - 01:33:21

لكن فيه بينة كبرى وهي الفراش فقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. لكن انتبه لما اثبت النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الولد اخا لعتبة ابن زمعة - 01:33:37

اما اذا يكون هو اخا لسودة بنت زمعة ولا لاخوها قال النبي عليه الصلاة والسلام واحتتجبي منه يا سودة ليه؟ لأن هذه العين وهو الطفل
احتمع فيه مسيح وحاضر كونه ولد علـ الفراش، هذا يحـعا، سوده تكشف لانه اخوهـ 01:33:54

لكن كونه يشبه اخو سعد هذا يجعله اجنبيا فمن باب الاحتياط غلب النبي صلى الله عليه وسلم جانب ايش الحرام آآاحتياط
للاغراض . فقا احتجى . منه ما سهدا مداء . وظحت هذه . ولا ما وظحت - 01:34:17

فإعاة تعلق: حدود المأمورات هذه قاعدة عامة في الأصول - 01:35:00

مهمة في المحاكم إذا الحكم الدائن - 23:54:01

فإلا علة تبعه يعزى إنها تدعى عاتية في المحاجة - 41:35:01

وفي العدم فاذا وجدت و اذا انتفت انتفی. مثال ذلك نجاسة الماء حكمية فما دامت اوصاف النجاسة موجودة في الماء فالحكم علیه نجاسته - 01:35:57

لكن لو انه مع طول الزمان زالت اوصاف النجاسة عاد الى حكمه الاول وهو الظهور لاننا حكمنا عليه بالنجاسة لعلة فلما ارتفعت هذه الالات انتقاماً له

ومنها ايضا غسل الجمعة له علة ولا ما له علة وهي إزالة الروائح الكريهة التي تؤذى المسلمين لكن رجل مريض المريض الذي لم يغسل

الجواب لا يشرع في حقه الاغتسال المرأة التي لا يجب عليها حضور الجمعة هل تجب عليها الاغتسال؟ الجواب لا اذا يشرع

وجوداً وعدها ولذلك هذا فيه رد على اين حزم بقوله بأنه يشرع غسل الجمعة حتى ولو بعد صلاة الجمعة ان الغسل لليوم ليس للصلوة

ومنها كذلك ايضا النجاسة عين مستقدرة فاذا وقعت نجاسة على غترتي يا جماعة فانا احكم على هذه البقعة بانها نجسة ما

هـ؟ وذلك أوصافها عاد حكم الغترة كما كان. اذا الحكم يدور مع علته وجود و عدم النجاسة موجودة الحكم موجود. النجاسة ارتفعت

حرمة الجماع وغيرها من الاحكام فما دامت الدم فما دام الدم ينزل ها فالاحكام موجودة اذا ارتفع الدم انتبهت الاحكام هذه واضحة

يكثر تحجب بهذا الدرس اه المهم هذا حجاب لماذا شرع الحجاب؟ لماذا خوفا من الفتنة خاصة اذا صارت المرأة جميلة لكن لا كبرت

طول الليل مهد التفت لها صارت قاعدة من القواعد انتبهت العلة التي من اجلها شرع تغطية الوجه قال الله الله ها لا حرج ان تكشفي

ووجهك تكون بشرط غير مبرجه ببريه - ٠١.٣٦.١٦
وان تستمري عليه فهو افضل وان يستعففن خير له. يقول الله جل وعلا والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح

اما ارتفعت العلة ارتفع الحكم ان شاء الله والغى كل سابق لى رسالة شرحتها فى مئة قاعدة فى مئة فرع هذه هذه الرسالة هذه قال

رحمه الله والغي كل سابق لي سببه لا شرطه فادي الفروق وانتبه - 01:38:46

هذه قاعدة اشرحها ثم نرجع قراءتها مرة اخرى القاعدة تقول لا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها ويجوز فعلها بعد السبب وقبل شرط الوجوب قلها شوي لا يجوز فعل العبادة - 01:39:08

قبل سبب وجوبها ويجوز فعلها بعد السبب وقبل شرط الوجوب لا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها. ويجوز فعلها بعد السبب وقبل شرط الوجوب وهذه لا تدخل هذه القاعدة ما تدخل في كل عبادة لانها تدخل في العبادات التي لها سبب وجوب وشرط - 01:39:25
وجوب اظرب لكم مثلا اضرب لكم مثلا اسمعوا يا اخواني المثال قبل ان تكتبوه انسان حلف الا يذهب الى الرياض غدا قال والله لا اذهب للرياض غدا هل يجوز له ان يكفر الان - 01:39:47

وما يدري غدا هل سيدذهب ولا لكته يقول ليش انا احظر في ذمتني يمين؟ الا خلني اكفر الحين وارتاح فهل يجوز الكفارة بعد عقد اليدين وقبل المخالفة هذا قاعدتنا هذي - 01:40:09

وبناء على ذلك فاقول لو ان الانسان اخرج الكفارة قبل الحلف فهذه لا تقع كفارة باجماع العلماء نقول والله شف انا بکفر من الحين يمكن احلف بكرة ولا بعده وتصير ايش - 01:40:26

الكفارة اذا طلعنها وارتحنا نقول لا لانه لا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها الان ما بعد حلفت الان ما بعد انعقد السبب طيب حلفت ولم اخالف فهنا انعقد سبب الوجوب - 01:40:42

وهو اليدين وجدت اليدين لكن ما بعد جاء شرط الوجوب وهو الحنث والمخالفة فهنا يجوز فعل العبادة التي هي الكفارة بعد انعقد سببها وقبل شرط وجوبها. هنا جائز لكن بعد المخالفة واجب. اذا صارت الكفارة وقت فيه تحرم - 01:40:56

ووقت فيه تجوز ووقت فيه تجب اما قبل سبب وجوبها فلا تقع كفارة بعد سبب وجوبها وقبل المخالفة جائز بعد المخالفة واجب اذا الكفارة عبادة لها سبب وجوب وشرط وجوب. فسبب وجوبها - 01:41:16

اليدين وشرط وجوبها المخالفة اذا يجوز الكفارة بعد السبب وقبل شرط الوجوب لان اذا جاء شرط الوجوب صارت واجبة ما فهمنا خذ مثال ثاني في المزلزل جاء فلاخ فطعنني بالخنجر - 01:41:37

طعنة موحية ايش معنى موحية قاتلة فقال فلاخ لكن اذا شكلنا عطينا الرجال ميت ميت وادا مات علي الديه اجا خلني اطلع ديته من الحين وتوه في المستشفى خلني ارتاح منها - 01:41:59

الان الديه انعقد سبب وجوبها ولا لا وهي الطعنة الموحيدة لكن ما بعد جاء شرط وجوبها وهو زهوق الروح متى تجب الديه في ذمتها؟ بالطعنة ولا بخروج الروح ما بعد وجبت في ذمتني ايش يحللها يطلعها من - 01:42:19

قالوا يجوز له اخراجها لانه انعقد سبب وجوبها سبب الوجوب هو ايش؟ الطعنة القاتلة شرط الوجوب زهوق الروح اذا لو اخرج الديه قبل طعن احد قال ابي اطلع ديه الحين يمكن نعتدي على احد ولا شيء نقول نزل طلعننا ديتاك من اول - 01:42:36

اخراج الديه قبل وجود الطعنة ها ما تقع ديه طيب اخراجها بعد الطعنة وقبل زهوق الروح جائز اخراجها بعد زهوق الروح لا جرم انه لا جرم انه واجب الوضوء له سبب وجوب وشرط - 01:42:55

وجوب سبب وجوبه الحدث وشرط وجوبه متى يجب القيام الى الصلة فاذا احببت فقد انعقد سبب الوجوب في حلقك فيجوز لك ان تتوضأ قبل دخول وقت الصلة. لكن اذا جئت تصلي فهنا انعقد شرط الوجوب فيجب عليك ان ان تصلي. الزكاة - 01:43:17

الزكاة لها سبب وجوب وشرط وجوب سبب وجوبها ملك النصاب الدرهم اللي عندي نصاب هذا انعقد سبب وجوب الزكاة. لكن هل وجبت عليه بمجرد النصاب باقي شرط ثاني وهو ايش - 01:43:37

حولان ايوة اولا الحول اولان الحول اذا ملكت نصابا وقبل حولان الحول يجوز يخرج لي الزكاة يخرج الزكاة ولا لا ان سبب الوجوب موجود سبب الوجوب موجود اذا يجوز تقديم الزكاة بعد ملك النصاب قبل حولان الحول لكن اذا حال الحول هنا حينئذ يجب عليك وجوبا ان تخرج الزكاة - 01:43:51

العبادة ها لها ثلاث اشياء اما فعلها قبل سبب وجوبها فعلها قبل سبب وجوبها لا تصح به انتبهوا قبل صبب الوجوب فعلها بعد سبب

الوجوب ها جائز مو بواجب جائز - 01:44:17

لكن فعلها بعد شرط الوجوب واجب ما اتضحت آآ ومنها كذلك الصلاة المجموعة جمع تقديم فان دخول وقت الاولى سبب لوجوب فعل الثانية فيجوز لك ان تجمع العصر مع الظهر لكن اذا دخل وقت العصر - 01:44:38

صليت العصر فيجب عليك حينئذ ان تصلي صلاة العصر الغي كل سابق لسببه لا شرطه فادر الفروق وانتبه. والشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم. هذى قاعدة طيبة عند الفقهاء تقول - 01:45:00

يقولون العادات والمعاملات لا تصح الا بتتوفر شروطها وانتفاء موانعها العادات والمعاملات لا تصح الا بعد توفر شروطها وانتفاء موانعها توفر شروطها وانتفاء موانعها مثل الصلاة لها شروط وموانع. فلا تصح صلاتك الا اذا توفر شروطها وانتفاء موانعها -

01:45:20

مثل الزكاة. الزكاة لها شروط وموانع حتى الميراث الميراث له شروط وموانع شروط الميراث يا جماعة النكاح والولاء والنسب هذى اسبابه هذى اسبابه طيب وموانعه مثل القتل واختلاف الدين والرق. فاذا لا نوصل الميراث لك الا اذا توفرت الشروط وانتبهت الموانع.

الحج له شروط وموانع - 01:45:50

بيع له شروط وموانع. اذا العادات والمعاملات ها ايا كانت لا تصح الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها والمقصود بشروطها شروط الصحة شروط الصحة والمقصود بالموانع موانع الصحة. نحن نتكلم الان عن شروط الصحة وموانع - 01:46:14

الصحة نعم رحمة الله والظن في العبادة المعتبر ونفس الامر في العقود اعتبروا. هذى قاعدة ايضا طيبة جدا وهي تبرز لك جانبا من التفريق بين باب العادات وباب المعاملات فباب العادات يكتفى فيه بغلبة الظن - 01:46:35

فغلبت الظن معمول بها في باب العادات واما بباب المعاملات فالمعتبر فيه الحقيقة ونفس الامر يعني مثلا لو بعت ثوبا ظنا مني انه هو ثوبي ثم تبين لي ان الثوب الذي بعثه - 01:46:59

ثوب جاري ليس ثوبي فهنا هل العبرة بغلبة الظن ولا بحقيقة الامر اجمعه بحقيقة الامر وهو ان البيع باطل لانني بعث شيئا لا املكه طيب انا بعثه عن غلبة ظن وغلبة الظن كافية. نقول لا لا غلبة الظن كافية في العادات اما المعاملات - 01:47:14

فانه لا بد من ها التحقق من الامر تحققاما بعث سيارة فلاح ظنا مني انه سيرحظى اذا علم بالبيع ثم لما علم ما رضي فهل الظن الاول معتبر في المعاملات؟ الجواب لا - 01:47:33

البيع باطل هذا البيع باطل قلت انا يا اخي غالب على ظني انه يبيع انه يرثى نقول لا لا غلبة الظن ما يعمل بها في باب المعاملات العبرة في المعاملات بحقائق الامر. اما في بباب العادات - 01:47:52

فمن شك هل نعم فمن شكها صلي ثلاثا او اربعا وغلب على ظنه انها اربع ويعمل بايض بغلبة ظنه اذا انغلبت الظن في العادات معتبر - 01:48:06

واما في العقود فلا تعتبر غلبة الظن قالوا ليه اسمع ليه ذي تبي لها وقفه شوي قالوا لان العادات حق فيما بين المخلوق وايضا يا جماعة والخلق والحقوق فيما بين الخالق والمخلوق مبنية على المسامحة - 01:48:22

التجاوز والغفو بعظمة فضل الله جل وعلا. فاكتفى الله منك بغلبة الظن. واما المعاملات فهي حقوق فيما بينك وبين المخلوقين. وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة وعدم التسامح اذا لا يكتفى فيها بغلبة الظن والخطأ بل لا بد فيها من حقيقة الامر -

01:48:40

اليقين فاذا انغلبت الظن غير كافية في بباب المعاملات. بل لا بد من اليقين لان العبرة في العقود بحقائق الامور لا بما يغلب لا بما يغلب على الظن لا بما يغلب على الظن - 01:48:58

واضحة ذي طيب ننتقل منها الى قاعدة كبرى في بباب العادات وهي تقول هذه القاعدة خلصنا انتهينا والله علم لذىذ والله علم لبيب الحقيقة علم لذىذ خاصة اذا كان مفهوما - 01:49:16

ولا يمل من العلم لكن لا بد ان تعطى النفس بعض الفترات حتى لا يطيبها الضجر اقول بنعمان قاعدة كبرى واللي فيها رسالة

مختصرة رسالة الاكتفاء بالعمل بغلبة الظن. تقول هذه القاعدة - 01:49:37

غلبة الظن كافية في التعبد. غلبة الظن كافية في التعبدات غلبة الظن كافية في التعبدات يعني متى ما غالب على ظنك شيء في باب العبادات فاعمل به تقبل الله منا ومنك ولا شيء عليك - 01:49:54

فلا يطلب منك في كل عبادة ان تصل الى مرتبة اليقين والقطع لا لأن هذا من تكليف ما لا يطاق اذا غالب فاذا انتفى اليقين وعملت بغلبة الظن هذا كافي منك وله الحمد والمنة - 01:50:13

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شك احدكم فليتحرى الصواب فليتحرى الصواب تحري الصواب هو المعنون عنه بقولنا غلبة الظن لأن المسألة عبادة لا وكذلك حديث عائشة تقول ثم يأخذ الماء باصابعه فيخلل به اصول شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض الماء - 01:50:25

ثالثة هذا طيب اذا انغلبت الظن كافية في باب التعبدات. في باب التعبدات. وعلى ذلك وعلى ذلك فروع الفرع الاول استقبال القبلة في حق الافاقى البعيد عن الحرم مثل اهل الدلم الان ها هل نحن قريبين من الحرم ولا بعيدون عنه - 01:50:50
الان يا شيخ علي لو انك كبرت تكبيرة الاحرام واخرجنا خططا مستقيما من رجليك هل نحن نجزم جزما انه سيصطدم في جدار الكعبة يمكن تصير يمين ولا شمال صح ولا لا يا جماعة - 01:51:09

فاذا الافاقى لا يكلف باصابة عين الكعبة يقينا لا بل يكلف باصابتها غلبة الظن. واذا استقبل الافاقى جهة الكعبة فانه يكون مستقبلا للقبلة المأمور بها شرعا. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق - 01:51:27
والمغرب قبلة فاذا غالب على ظنك ان القبلة هنا فاذا تصلى الى هذه الجهة ولا حرج ولا حرج عليك. غلبة الظن كافية. ومثال اخر رجل ذهب في بحرية واحتسبت عليه الجهات - 01:51:42

ولا اقولها بالعامية قام به راسه دام به راسه ضيع ادوار ما عاد اعرف وين طريق شمال من وحلت عليه وقت الصلاة وليس عنده الة في الاجتهاد فحييند نقول ها حاول ها شف شف - 01:51:55

شوف النجوم شوف الدنيا شوف فقال والله قلبي يقول هيك كذا ثم بين قرائنه فنقول صلي الى هذه الجهة لانها غالب على ظنك انها الجهة الصحيحة وغلبة الظن كافية في التعامل - 01:52:11

لو تبين له باخرة ان الجهة التي استقبلها هي الباطلة جهة اخرى ما في شي فاينما تولوا فثم وجه الله في حديث عامر بن ربيعة خرجنا في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فقال فنزلت اينما تولوا - 01:52:23

نعمه عظيمة عظيمة ومنها باب ازالة النجاسات عليك ان تزيل النجاسة حتى يغلب على ظنك زوالها. فهو بلازم تبعد تشمشم راحت ريحتها ولا ما راحت ترى هذى وسوسه وتنطبع اغسلها حتى تذهب صفاتها الخارجية ما بطن لا شأن لك به. فاذا باب النجاسات كلهم مبني على غلبة الظن. ولذلك بال اعرابي في المسجد فجاء النبي وسلم - 01:52:40
بدلو من ماء فشنه عليه هل نقل الرمل هل صب عليه رمل ثاني هل غسله كل هذى تنتطعات فقير بعض الناس غير مأمور به يغلب على الظن انك اذا اردت بالماء كفى - 01:53:03

النبي عليه الصلاة والسلام يقول في ذيل المرأة ها يطهره ما بعده فليس من السنة للمرأة اذا مرت على محل نجس ثم مرت على محل طاهر ان تمسك ذيلها فتشم رائحة النجاسة ولا لا؟ لا خلاص هو ظاهر حكم حتى ولو بقي شيء من اوصاف النجاسة فيه - 01:53:20
لان تطهيره تطهيره مروره على ارض ظاهرة النعل اذا صارت نجسة واراد الانسان ان يصلي بها ها يمسحها يمسحها فقط بالارض يمسحها بالارض مسحة واحدة فقط لا تكرار في ممسوح يمسحها ويصلى بها - 01:53:36

حتى لو بقي فيها شيء عالق فهو موجود حقيقة لكن حكمه مرفوع حكما عندك مرفوع ولذلك من التنتطع ان ان الانسان عقب مسحة يمسك ويقول يرفع يشوف واعظم من ذلك انه يطأ بها في الماء يغسلها لا هذا ليس من السنة - 01:53:52
تمسحها فقط ها مسحة واحدة مسحة واحدة لانه لا تكرار في ممسوح الامر بالمسح مسحة واحدة طيب وعندك باب كبير اسمه باب

تفسير الرؤى كله هذا الباب مبني على غلبة الظن - 01:54:09

ولا ليه يا جماعة لماذا لا نبني تفسير الرؤى على اليقين قل لانه تدخل في علم الغيب صح ولا لا؟ لا يعلم الغيب الا الله واذا ما يمكن ابدا ان يفسر الرأقي المعتبر بيقين - 01:54:24

انتبه طيب لماذا لا نجيئ التفسير له بالشك نقول لا شك غير معمول به في الشريعة. فاذا انتفى اليقين وانت الشك بقيت المرتبة بينهما وهي غلبة الظن فاذا قص عليك الرؤيا وغلب على ظنك تفسير معين فاعمل بغلبة الظن ما في مشكلة عليك - 01:54:39

اذا كنت عارفا بتفسير الرؤى واظن هذا قول الله جل وعلا في في لما عرّض الرجال رؤياهم على يوسف وقال للذى ظن انه ناج منها ظن انه ناج منها هذا اذا كانت ظن هنا بمعنى - 01:54:56

ايش غالب على ظنه لان كونه يقول الله سيكون لك غدا كذا وكذا جزما ويقينا هذا تدخل في علم الغيب ومنها الشك في عبادة يطلب فيها العدد - 01:55:13

مثل عطني عبادة يطلب فيها العدد مثل الصلوات المفروضة ومثل رمي الجمرات ومثل طوافه مثل اذا حصل عندك شك في عبادة يطلب فيها العدد فابني على ما يغلب على ظنك ان كان عندك غلبة ظن - 01:55:27

طيب ما عندي غلبة ظن تبني على الاقل دائمًا يعني مثلا يا شيخ فهد جاوبني انا حاج وقلت والله رميت ولا ادري رميت اه ثمان ولا تسع فماذا تقول لي يا شيخ؟ بس انه يغلب على ظني انها ثمان - 01:55:42

غلبة الظن عندي انها ثمان. ماذا تقول لي ما في شك في ثمان وتسعة قل احسنت والله قدام ذيب انت صدت اني الحقيقة. طيب اربع وثلاث لا واشتغلت على طول توديني للشك - 01:55:56

اول شيء تقول تسائلني قل هل عندك غلبة ظن قلت نعم يا شيخ عندي غلبة ظن انها اربع قل له اجل كمل خمس وست وسبعين يا شيخ انا خلاص ما دام عندك غلبة ظن لا لا تفكك - 01:56:17

قلبة الظن مقدمة على العمل باليقين. غلبة الظن مقدمة على العمل باليقين نعمة عظيمة ذا الدين نعمة الدين دفع زكاته لفقير ظن لغني ظنه فقيرا ظنه فقيرا فما الحكم - 01:56:32

ها ايش تقولون يا اخوان تبرأ ذمته ولا ما تبرأ مسألة في عبادات الان ولا معاملات لا في عبادات الزكاة عبادة والعبادات يكتفى فيها بغالب الظن بمعنى ان من دفع زكاته الى غني في الباطن ظنه فقيرا فقيرا في الظاهر فان ذمته تبرأ - 01:56:52

ويidel على ذلك آآ حديث الرجل الذي قال لاتصدقن الليلة بصدقه فخرج فوضعها في يديها غني وسارق وزانية فالشاهد ان الله جل وعلا ارسل له ملكا في المنام يخبره بان الله تقبل صدقته. طيب هذى صدقة؟ نقول لا صدقة واجبة لانها وجبت بالنذر قال لاتصدقن الليلة بصدقه - 01:57:14

صارت واجبة والزكاة واجبة لكن هذه واجبة باصل الشرع وهذه واجبة بالنذر والواجب بالنذر كالواجب بالشرع فاذا هذا هو الذي يكلف به الانسان وانا اعرف لكم يا اخواني غنيا يملك الملايين وانك اذا رأيته ولا تعرفه من سابق الان. والله تقول هذا من افقر اهل البلد - 01:57:39

ثوبه اسرته قديمة وسيارته قديمة ويمشي يمشي الفقراء ويجلس في اواخر المجالس وعنه ملايين حرمته الله جل وعلا من الاستمتاع بهذه فهذا لو رآه اهل بلد اخرون قالوا هذا فقير او عابر سبيل عطا - 01:58:04

ما يدرون لو كشفوا عنها لو ارصدته لوجدوها ملائكة لو تبيّن لهم باخرة انها انه غني ما عليهم ان شاء الله نقف عند هذا الحد ونسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 01:58:22

ولا ادري عن كمال المنظومة لكن ان شاء الله بنكمليها ان شاء الله - 01:58:37